جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالبة:
– ليديا طوالبية

الأستاذة المشرفة:
حفيظة خمايسية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	أستاذ محاضر أ	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ

أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: حفيظة خمايسية التي ساعدتنا وبذل معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة عفاف خضيري التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذة لمياء شعبان أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

الإهداء:

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله.

تم بحمد الله وفضله تخرجي، وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب وكان لي مصدر الدعم والعطاء وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحهما العلم والمعرفة، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي والدي العزيز حفظه الله

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي رحلت عن الدنيا ولم ترحل عن قلبي التي لا طالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي فرحتي ينقصها وجودك ونجاحي ينقصه فخرك بي، إلى من كانت ستفرح بتوفيقي ونجاحي إلى أمي العزيزة رحمها الله

إلى تلك الإنسانة الجميلة والقلب الحنون التي كانت خير سند وعوضا، إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى إلى التي احتضنني قلبها وسهلت لي الشدائد بدعائها واصطفاها الله أما ثانية أطال الله في عمرك.

إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك" إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وبوجودهم أكتسب قوة ومحبة إخوتي أدامكم الله ظلا ثابتا.

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي أختي الكبرى، سهل الله لك طريقك.

إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلفي كظل أختي الصغرى، وفقك الله.

إلى من تحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار الجامعي، دعاء حلفاية

ولكل من كان بجانبي وشاركني الفرح والحزن شكرا لكم جميعا.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني بما ينفعني وزدني علما.

الحمد لله على التمام وحسن الختام.

مقدمة

خلق الله آدم عليه السلام ونفخ فيه من روحه، وميزه وذريته على جميع الكائنات بالعقل والقدرة على التفكير، حيث قال سبحانه وتعالى في سورة الإسراء الآية 70 :{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}، فالعقل نعمة من نعم الله، وإستعمله الإنسان خير إستعمال في التخطيط والإبتكار وإيجاد الحلول للمواقف الصعبة عليه منذ الأزل، حيث كان دائما ما يستعين بالنشاط العقلي أو ما يصطلح عليه بالنشاط الفكري في سعيه نحو الرقي بحياته.

يعد النشاط الفكري أساس التطور في جميع الحضارات، ذلك أنه نتاج إبداع الإنسان وحسه الفني والعلمي، حيث تستفيد منه كل الأمم على حد سواء، كما تصنع به الحضارات من خلال رفع المستوى الثقافي لشعوبها، لهذا السبب دائما ما كان يكافئ هؤلاء المبدعون على أعمالهم ونشاطاتهم الفكرية التي تنال الإستحسان، سواء كان مبدعين في الجانب الأدبي أو الفني أو الصناعي، كما أن أغلب المجتمعات على مر العصور قد رتبت لهم حقا لعملهم يمكن لهم إستغلاله، كما حرصت على حماية حقهم وعملهم من الإنتهاكات التي قد تطاله، وذلك تشجيعا لهم لتقديم الأفضل للبشرية كلها.

و تشمل حقوق الملكية الفكرية كل ما هو ناتج من فكر الإنسان وما يبدعه من اختراعات وابتكارات مختلفة في جميع المجالات، صناعية كانت أم تجارية أو أدبية وفنية كالكتب والأغاني واللوحات الفنية، وتختلف الملكية الفكرية عن الحقوق الأخرى من ناحية أنها تمكن صاحب الحق في إطارها من الإستفادة بمختلف الطرق من عمله الذي كان في بادئ الأمر فكرة ثم صقلت لتصبح في شكل منتوج، كما يحق أيضا للمالك في نفس السياق منع الغير من التعامل في هذا المنتوج أي امتلاكه بدون رخصة أو إذن منه، وهو ما يخوله حق التقاضي في حالة الإعتداء على حقه مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار إن وجدت، وبالرجوع الى المشرع الجزائري فاننا نجده قد قسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين، قسم يشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية في القسم

الآخر، وأحاطها بجميع أنواع وأشكال الحماية، على غرار باقي المشرعين في العالم، كون أن الدول تتسارع إلى سن قوانين وتشريعات لتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن الحماية الجزائية للملكية الفكرية لم تقتصر على النطاق التقليدي فقط، فقد تعدت الحماية إلى النطاق الرقمي للملكية الفكرية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

وبما أن الحماية الجزائية تعد من أهم أنواع الحماية ولأكثر خطورة فقد جاء موضوع بحثنا هذا لدراسة صور الحكاية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى هذا الأساس فان هذه الدراسة تكتسب **أهمية** بالغة من الناحية **العملية** و**العلمية**، فمن الناحية **العملية** تبرز في كون الملكية الفكرية تمثل حق لصيق بصاحبها، يمثل انتهاكه جريمة يعاقب عليها القانون وتساهم حمايتها في تطبيق العقوبات القانونية على المخالفين مما يحد من الإنتهاكات لتعزز الثقة في نظام الحماية الجزائية وتطوير الاقتصاد المعرفي في الجزائر من أجل التشجيع على المزيد من الإبتكار والإستثمارات، أما من الناحية **العلمية** فتجلى في مدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية به، كون الإهتمام بهذا الحق يدفع بصاحبه نحو تقديم الأفضل مما يفيد كل المجتمعات كما له أهمية بالغة في جميع المجالات الاقتصادية.

أما عن **أسباب إختيار الموضوع** فهي ذاتية تتمثل في إهتمامي الشخصي بمجال الدراسة، أي إهتمامي بمجال الملكية الفكرية وحقوقها والرغبة في فهم كيفية حمايتها بفعالية، وإستكشاف تأثير التشريعات الجزائرية على الإبتكار والإستثمار في مجالات البحث والتطوير، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون موضوع الملكية الفكرية من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير خلال القرن الأخير، لما يعود به من فوائد على البشرية، وأيضا في تنوع الملكية الفكرية، مما قد يسبب صعوبة في تحديد عناصر الجريمة المكونة لها.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل صور الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري حماية لحقوق الملكية الفكرية؟

وتهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من **الأهداف** نوجزها في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها.
- إلى بيان الإطار القانوني الذي خص به المشرع موضوع الحماية الجزائية للملكية الفكرية.
- تعداد الأفعال التي صنفت على أنها جرائم في إطار حقوق الملكية الفكرية.
- توضيح أنواع وصور حقوق الملكية الفكرية.
- تحديد العقوبات المقررة لمعاقبة منتهكي حقوق الملكية الفكرية.

وللاجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد ارتكزت هذه الدراسة على منهجين إثنين، هما **المنهج الوصفي** الذي إعتمدناه لوصف وتعريف موضوع الملكية الفكرية والتفصيل فيه بدقة بما يتناولها من مفاهيم مختلفة تتمحور حوله، كما إعتمدنا بدورنا على إستخدام **المنهج التحليلي** في تحليل النصوص القانونية التي تتضمن مواد حماية حق الملكية الفكرية في الشق الجزائري، وبذلك بذكر الجرائم المتعلقة بالموضوع وأركانها ومن ثم التطرق لعقوباتها.

لدراسة أي موضوع لابد من الاعتماد على ما سبقنا له المتخصصين في المجال القانوني المتعلق بالبحث والاستئناس بالنتائج التي توصلوا لها ومن أهم الدراسات التي تم الإعتماد عليها لإنجاز مذكرتنا نذكر دراسة كل من:

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحثة **بن دريس حليمة** وكان موضوعها "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، في القانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، قامت على تقسيم الدراسة إلى بابين، الباب الأول الحماية الوطنية أما الباب الثاني الحماية الدولية، حيث تطرقت فيها الحماية إلى لمختلف القوانين في التشريع

الجزائري كما تطرقت إلى الحماية الدولية، وأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحثة **بريشي إيمان** تحت عنوان "الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري" اعتمدت في تقسيم دراستها أيضا على بابين ضم الباب الأول الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري والحماية الجزائية للملكية الصناعية على مستوى الهيئات والإتفاقيات الدولية، والباب الثاني تناول الحماية الجزائية للملكية الأدبية والفنية وما يميز دراسة الباحثتين عن موضوع بحثنا كون الباحثتين قد عالجت الموضوع من خلال التشريع الجزائري والدولي كما تناولت جوانب الحماية القانونية ككل أما موضوع بحثنا قد اقتصر على التشريع الجزائري والحماية الجزائية بشقيها الموضوعي والاجرائي دون التطرق الى صور الحماية العامة الأخرى.

ومن خلال دراستي للموضوع واجهتني بعض **الصعوبات** في إنجازه تمثلت في تشعب الموضوع وكثرت النصوص القانونية المنظمة لمختلف جوانبه مما أدى الى صعوبة الالمام به في ظل ضيق الوقت الممنوح لنا لإنجازه.

وانطلاقا من كل ما سبق إرتأينا تقسيم الدراسة إلى **فصلين، الأول** بعنوان الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية، تناولنا في **المبحث الأول** منه تجريم الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية أما **المبحث الثاني** العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية وأحكامها الإجرائية، أما **الفصل الثاني** والذي كان بعنوان الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية الذي يحتوي بدوره أيضا على مبحثين، تناول **المبحث الأول** الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية أما **المبحث الثاني** فكان تحت عنوان الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية أداة أساسية للتنمية الإقتصادية إذ ساهمت بشكل كبير في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب، ولها أهمية بالغة نظرا لتأثيرها الإيجابي الكبير على تقدم الدول كونها تشكل أهم الحقوق التي تحمي إبداعات الإنسان في المجال الصناعي والتجاري، غير أن هذه الحقوق كانت عرضة للكثير من الإعتداءات منها ما يقع على الإبتكارات ومنها ما يقع على الرموز المميزة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتجريم هذه الإعتداءات ووضع حماية جزائية تكفل هذه الحقوق من كل أشكال التعدي وهذا سنتناوله في **(المبحث الأول)**، ولأن هذه الإعتداءات أو الجرائم تشكل كلها أو في أغلبها جريمة تقليد التي تستوجب مراعاة إجراءات خاصة منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم القاضي بجزاءات تتناسب مع طبيعتها القانونية ناهيك عن وسائل إثباتها وأحكام تقادمها فقد خصصنا **(المبحث الثاني)** من هذا الفصل لدراسة أهم الأحكام الإجرائية المقررة لحماية هذه الحقوق في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تجريم الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية نجدها تجمع على تقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين؛ حقوق ترد على الإبتكارات الجديدة والتي تنقسم بدورها إلى براءة الإختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهي بمثابة إبتكارات موضوعية ذات قيمة نفعية والرسوم والنماذج الصناعية والتي تعتبر ابتكارات شكلية، إضافة إلى الحقوق التي ترد على الرموز المميزة والذي يشمل كل من العلامة التجارية وتسمية المنشأ، ولأن الإعتداء على حقوق الملكية الصناعية يمس بكافة أقسامها دون تمييز هذا ما جعل المشرع الجزائري يجرم هذه الإعتداءات من خلال العديد من النصوص القانونية الخاصة و على هذا الأساس وإنطلاقا مما سبق إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول **(المطلب الأول)** تجريم الإعتداءات الواردة على الإبتكارات الجديدة ثم نتطرق إلى تجريم الإعتداءات الواردة على الرموز المميزة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تجريم الإعتداءات الواردة على الإبتكارات الجديدة

تعد الإبتكارات الجديدة عنصرا هاما في التطور والتنمية في مختلف المجالات، وتتمثل في براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، ولحمايتها دورا هاما في تحفيز الإبتكار والإبداع وضمان الإستفادة من هذه الإبتكارات، فالمشرع الجزائري لحماية هذه الإبتكارات نص على أحكام جزائية تجرم الأفعال التي تشكل إعتداء عليها، ومنح حماية لأصحابها من الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم جراء هذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى فرعين تناول **(الفرع الأول)** تجريم الإعتداءات الواقعة على براءة الاختراع، و**(الفرع الثاني)** تجريم الإعتداءات الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: تجريم الإعتداءات الواقعة على براءة الإختراع

إن الحديث عن تجريم الإعتداءات الواقعة على براءة الإختراع يقودنا إلى بيان مفهوم براءة الإختراع تبيان جريمة التقليد التي تعتبر من الإعتداءات التي تقع عليها ومعرفة الأركان التي تقوم عليها.

أولا: مفهوم براءة الإختراع:

هي نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية، ولقد مر تنظيمها في الجزائر بمراحل ففي 1966 صدر الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإنجازات المخترع[1]، غير أن ما يعاب هذا القانون هو عدم مواكبته للتطور التكنولوجي والإقتصادي في العالم[2]، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الإختراعات[3]، ومسايرة لهذه الأوضاع الإقتصادية صدر الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع[4]، جاء يهدف إلى تحديد شروط حماية الإختراعات كما يحدد وسائل هذه الحماية وأثارها بناء على ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر، وعرف المشرع الجزائري براءة الإختراع بموجب المادة 2 فقرة 2 من هذا الأمر: "البراءة أو براءة الإختراع وهي وثيقة تسلم لحماية الإختراع"، حيث أمر المشرع الجزائري صراحة حقي مالك البراءة في إحتكار إستغلالها لمدة 20 سنة[5]، ونصت المادة 3 من نفس الأمر أنه يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي وبذلك لكي تحظى بالحماية لابد من توفر شروط أهلية للحصول على البراءة تتمثل في:

- شرط الوجود أي أن الشيء الذي تقع عليه البراءة موجود فعلا، ويمكن له أن يطبق صناعيا كما يجب ألا يخالف الأخلاق والأداب العامة.
- شرط الجدة الذي يقصد به ألا يكون الشيء المخترع موجودا في السابق أو معروفا من قبل.

[1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 1966

[2] علي محمد، فتاحي محمد، **(مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة)**، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، الجزائر، 2015/10/22، ص 1

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81 لسنة 1993.

[4] الامر 03-07 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

[5] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، دون طبعة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006 ص 167.

- شرط الخطوة الإبتكارية ومعناه أن يتميز الإختراع بمساهمته بنسبة من التقدم التقني لحالة معينة أو بعبارة أخرى أن يكون الإختراع بديهيا ومألوفا لشخص مادي ومعرفة متوسطة[1].

ثانيا: أركان جريمة تقليد براءة الإختراع:

حدد المشرع الجزائري أفعال الإعتداء على حقوق صاحب البراءة وكيف الجريمة التي يتعرض لها أنها جنحة تقليد [2].

التقليد وهو إصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح[3]، ولقيام هذه الجريمة لابد من قيام الأركان التالية:

1-الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له حسب المادة واحد من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، يعتبر الركن الشرعي لجنحة تقليد براءة الإختراع نص المواد 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع حيث تنص المادة 61 يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد.

ولا يمكن إعتبار عمليات إستغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسب الإعتداء على الحق في إستثمار البراءة طابعا غير شرعي ولهذا يجب

[1] بريشي إيمان، **الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018 ص2،3.

[2] جامع مليكة، **(الحماية القانونية لبراءة الاختراع)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، المركز الجامعي على كافي، تندوف، جوان، 2018، ص 124.

[3] بلهواري نسرين، **تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 4.

توافر شروط معينة في الإعتداء يجب أن يتعلق ببراءة موجودة وصحيحة وألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة[1].

2-الركن المادي: يعتبر الركن المادي السلوك الاجرامي المتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال غير المشروعة والنتيجة الغير المشروعة التي تتحقق بمجرد الإنتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، ويتمثل الركن المادي في جريمة تقليد براءة الإختراع في الإعتداء على حقوق صاحب البراءة مع العلم أن يقع هذا الإعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر[2] كما سبق بيانه عند الحديث عن أشكال الإعتداءات الواقعة على براءة الإختراع التي يتم بيانها كالتالي:

2-1-أفعال الإعتداء المباشر: وهي عبارة عن الأفعال التي تنصب على براءة الإختراع موضوع الحماية الجنائية ويمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية[3]:

2-1-1-تقليد المنتوج موضوع البراءة: يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا، والمشرع يعاقب على عملية الصنع، إذ أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، وبشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب[4]، وزيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل إستعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إسترداده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[5].

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

[2] بن حليمة ليلى، **(جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني. دراسة مقارنة)**، مجلة آفاق العلوم، ج 1، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 122.

[3] جامع مليكة، مرجع سابق، ص 125.

[4] سالي عبد الكريم، بن بريح أمال، **(نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 العدد 3، جامعة بجاية والبليدة، الجزائر 2021، ص 789-790.

[5] المادة 11 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع.

2-1-2-إستعمال الطريقة موضوع البراءة: يتعلق الأمر بإستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراءة الاختراع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة وهذا يؤدي إلى النتيجة نفسها بشرط أن تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الإختراع المحمي بالبراءة[1]، وبالتالي فإن كل إعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة صنع يعتبر من أفعال التقليد.

2-2-أفعال الإعتداء الغير مباشرة: وهي الأفعال التي تنصب على منتوج مقلد[2]، نصت عليها المادة 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع بنصها: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"، ومنه تتمثل أفعال إعتداء غير المباشر في الصورة التالية:

2-2-1-إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة: يتجسد الركن المادي في هذه الجنحة في أن يكون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي مدعي ببراءة الإختراع، ويعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية، وتفترض هذه الجريمة في الشخص المخفي ألا يكون نفسه المقلد بل قد يكون من الغير وهو بمثابة شريك للجاني[3].

2-2-2-بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع وإستيرادها: لم يكتفي المشرع الجزائري من إعتبار التقليد جريمة وإنما أضاف أيضا أن بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو إستيرادها جريمة تستوجب جزاء جنائي، فيما يتعلق بجنحة أشياء مقلدة تتحقق الواقعة عندما يلتزم المقلد بنقل ملكية المواد المقلدة للمشتري مقابل ثمن نقدي سواء تم البيع جزافا أو بالعينة وإذا أهلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري فلا نكون أمام جنحة بيع أشياء مقلدة،

[1] زغودي عمر، تيزا حسين نوارة، **(الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر)**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2022 ،ص522.

[2] جامع مليكة، المرجع السابق، ص 127.

[3] ناصر موسى، **(جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018، ص 242.

وأيضا مجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة حتى إن لم يتم البيع سواء كان العرض في متجرا أو محل عام طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور، إضافة إلى الجنح السابقة حتى إستيراد أشياء مقلدة جرمه المشرع الجزائري والمقصود بها أن تكون هذه المنتجات المقلدة تقليدا لبراءة الإختراع ودخلت فعلا هذه السلع إلى إقليم الجزائر وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله[1]."...أو بإدخالها التراب الوطني"[2].

3-الركن المعنوي: الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة[3].

إن أحكام الأمر 03-07 تقتضي سوء نية الفاعل للإدانة الجزائية فالمشرع الجزائري لم يميز بين أفعال التقليد المباشر أو أفعال التقليد غير المباشر وأشترط في كل منهما توفر القصد الجنائي[4]، بما يعني أن يكون العمل متعمدا[5]، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية إختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[6] (وفق ما تنص عليه المادة 14 في فقرتها الأولى من الأمر 03-07).

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 239، 240، 241.

[2] المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[3] بن زيد فتحي، **(جريمة تقليد المنتجات أثرها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021، ص 1136.

[4] بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 175.

[5] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 51.

[6] بلهواري نسرين، المرجع نفسه، ص 52.

الفرع الثاني: تجريم الإعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليةا للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

تلعب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية دورا حاسما في تحقيق النجاح والجودة في عملية تطوير الإنتاج الصناعي، وهذا ما يجعلها عرضة للإعتداءات، فمن خلال هذا الفرع نتعرض لتبيان تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والاعتداءات التي تقع عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم النماذج الصناعية.

أولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

سنتطرق بداية لبيان تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ثم توضيح أركان هذه الجريمة.

1-التعريف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي إبتكارات تستغل في المشاريع الإقتصادية بغية الإنتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الإقتصادي والإجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها[1]، إن أهميتها ودورها في مجال الصناعة الإلكترونية أدى بلمشرع الجزائري إضافتها إلى قائمة حقوق الملكية الصناعية ونص على حمايتها[2] بموجب الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3]، كما نص على كيفية إيداعها وتسجيلها في المرسوم التنفيذي رقم 05-276[4]، إن جدة الموضوع وأحقية مخترعه في الحماية ألزم

[1] بوبكر نبية، **(مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2018، ص 162.

[2] زوبير حمادي، **(شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص 65

[3] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية، مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 35.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 اوت 2005، يحدد كيفيات ابداع التصاميم الشكلية للدوائر الشكلية وتسجيلها، الجريدة الرسمية، 7 اوت 2005، العدد 54، ص 9.

المشرع الجزائري من وضع تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]، وذلك في المادة 02 من الامر 03-08 حيث نصت على ما يلي:"

الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتباط أو جزء منها وهي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي تغير الطبوغرافي: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصر نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للتصاميم الشكلية على المصطلحات التقنية ما جعل التعريف غامضا وصعب الفهم[2]، كما أنها عرفت كل مصطلح على حدة "الدوائر المتكاملة" و"التصميم الشكلي'، وهي من الحقوق التي يحق لصاحبها تملكها لكن هذا الحق لا يكون محمي قانونا إلا إذا كان مستوفي لكل الشروط[3].

وبالرجوع إلى الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يمكن إستنتاج الشروط الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حتى تكون محل للحماية بصفة عامة والحماية الجزائية بصفة خاصة، والمتمثلة في أن يكون التصميم جديدا وأصليا كونها ثمرة مجهود فكري للتصاميم المبتكرة إضافة إلى عدم تداوله لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة[4]، بالإضافة إلى إتباع إجراءات شكلية المتمثلة في قيام صاحب التصميم بتقديم طلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باستصدار

[1] بوبكر بنية، المرجع السابق، ص 163.

[2] بوبكر بنية، المرجع نفسه، ص 163.

[3] كحول وليد، **(الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2017، ص 117.

[4] المادة 3 من الامر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وللمزيد أنظر بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 93.

شهادة تسجيل التصميم باسمه رسميا[1]، على أن هذه الحماية تكون لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ أول إستغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان في العالم[2].

2-أركان جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يتمتع التصميم الشكلي كغيره من حقوق الملكية والصناعية بالحماية الجزائية[3] التي إعتبر المشرع الجزائري أي إعتداء عليها يشكل جنحة تقليد، والتي تقوم على الأركان التالية:

2-1-الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأساس القانوني للمتابعة الجزائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4]، ويقتضي هذا الركن وجود نص قانوني يجرم فعل التقليد فإذا لم يكن هناك نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة[5]، وبذلك تنص المادتين 35 و36 من الأمر 03-08 على جريمة التقليد وتحدد عقوبتها، فتنص المادة 35 "يعد كل مساس بحقوق مالك إبداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة 5و6 عليه جنحة التقليد تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

2-2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في كل أفعال الإعتداء على الحقوق المعترف بها لصاحب التصميم الشكلي[6]، ونصت المادة 5 من الأمر 03-08 على هذه الأفعال: "تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه :

[1] زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 66.

[2] المادة 7 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[3] ناصر موسى، **(الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري)**، البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، 2022، ص 323.

[4] المادة 1 قانون العقوبات الجزائري.

[5] ناصر موسى، المرجع نفسه، ص 323.

[6] جامع مليكة، **(الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تندوف، الجزائر،2015، ص 408.

– نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقه أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

– إستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكل المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقه غير شرعية".

2-3-الركن المعنوي: تعتبر جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الجنح العمدية، حسب المادة 36 من الأمر 03-08 التي تورد عبارة عمدا[1]، بما يعني إشتراط عنصر القصد لدى مرتكب الفعل، وتأكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإبداع لا تستوجب أي دعوى وكذلك لا تستلزم الأعمال اللاحقة لإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل، فلا يمكن دفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية قبل نشر الإيداع، وإذا كانت الوقائع لاحقة للنشر فالتسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم شرط إثبات ذلك[2].

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية.

سنتطرق بداية للتعريف بالرسوم والنماذج الصناعية ثم تبيان أركانها.

1-التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية، حيث تطرق المشرع الجزائري لتعريف الرسم والنماذج الصناعية من خلال المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص: " يعتبر رسما كل كل تركيب خطوط

[1] يقصد بعنصر التعمد إنصراف إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة ولا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، للمزيد من التفصيل أنظر، ناصر موسى، **(الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص 328.

[2] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 52.

أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري كيف الرسم أو النموذج الصناعي كمظهر لشيء صناعي[1]، وتحمى الرسوم ونماذج الصناعية لمدة عشر سنوات تنقسم إلى فترتين الأولى مدتها عام واحد والثانية تسعة أعوام مرتبطة بدفع رسوم الإحتفاظ[2]، وبالنسبة لشروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية فهي نفسها التي ذكرت في براءة الاختراع، كما يشمل شروط شكلية من إبداع وتسجيل ونشر وهذا حسب المواد من 9 إلى 15 من الأمر السابق.

2-أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

تتمثل هذه الجريمة في نقل الرسم أو النموذج حرفيا دون تغيير أو إدخال بعض التغييرات الطفيفة التي لا تغير في جوهر الرسم المقلد شيئا وتسمح بخداع المستهلك العادي غير المتبصر الذي لا ينتبه إليها فيكفي لتحقيق هذه الجنحة أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين[3]، وككل الجرائم فأن الجريمة تقوم على الأركان الثلاث التالية:

2-1-الركن الشرعي: تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون" وهذا هو فحوى الركن الشرعي أي خضوع الفعل أو الإمتناع إلى نص التجريم وعدم الخضوع في نفس الوقت لأحد أسباب الإباحة[4]، وهذا نصت

[1] بلقاسمي كهينة، **(ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2022، ص 710.

[2] المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] بن جديد فتحي، **(مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري)**، دون ذكر إسم المجلة، دون رقم مجلة، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، دون سنة نشر، ص 93-94.

[4] تواتي كريمة، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016-2017، ص 175.

عليه المادة 23من الأمر 66-86 حيث جاء فيها: "بشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15،000 دج".

2-2-الركن المادي :إن التقليد يعني إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمل القانون حمايته ومن ثم لا يكون السلوك الاجرامي مؤثما ومكونا للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج تم تسجيله[1]، ويتحقق السلوك الإجرامي سواء كان هذا التقليد متقنا أو غير متقن، فلا يشترط أن يكون التشابه تام بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد وينخدع به أكثر الناس تدقيقا، بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح حدا يجعل الشخص العادي يقبل الشيء المقلد على أنه صحيح[2]، والملاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 66-86 لم يحدد الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وإنما نص بعبارات عامة تضم تجريم كل فعل يشكل إعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ومنع الجنات من الإفلات من العقاب، وعدم تحديد الجرائم بصفة حصرية يعطي المجال للقاضي في التغيير الواسع للنص وخلق جرائم حسب مفهومه وهذا إنتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي على المشرع الجزائري تعديل هذه المادة وتحديد الأفعال التي تشكل إعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي إضافة إلى ذلك نصه على الجرائم الملحقة لجريمة التقليد كالبيع أو العرض للبيع أو الإستيراد وغيرها[3].

2-3-الركن المعنوي: تعد جريمة التقليد جريمة عمدية أي تتطلب قصدا عاما، أي قصد فعل التقليد دون إشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه[4]، والعلم هنا هو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وهو مفترض لدى الجميع، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي

[1] راضية مشري، **(الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد)**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019، ص 166.

[2] سميحة القيلوني، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، دون طبعة، مكتبة القاهرة الدينية، مصر، 1967، ص 210.

[3] راضية مشري، المرجع نفسه، ص 167.

[4] سميحة القلوني، المرجع نفسه، ص 232.

ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج ويتفق ذلك مع الحكمة التي إتبعها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج[1]، ونستخلص من المادة 25 الفقرة الثانية من الأمر 66-86 أنه "لا يمكن للمدعي عليه إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة"، ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشئ من نشر الإيداع وهي المعرفة بمحتواه[2].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الواقعة على الرموز المميزة

تعتبر الحقوق التي ترد على الرموز المميزة قسم من أقسام الملكية الصناعية، وهي عبارة عن علامات تجارية أو تسميات منشأ، تستخدم هذه الحقوق لتمييز منتج أو خدمة عن غيرها والتي تمكن صاحبها من احتكارها، وتعد حماية هذه الرموز المميزة موضوعا هاما لحماية المستهلكين وأصحابها وتعزيز الإبتكار والإبداع، لذلك أقر لها المشرع حماية خاصة من خلال وضعه مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الإعتداء عليها، ولأن الإعتداءات الواقعة على الرموز المميزة تشمل العلامات التجارية من جهة وتسميات المنشأ من جهة أخرى فأننا سنعالج في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب تجريم الإعتداءات الواقعة على العلامات التجارية، و**(الفرع الثاني)** سنخصصه لدراسة تجريم الإعتداءات الواقعة على تسميات المنشأ.

الفرع الاول: تجريم الإعتداءات الواقعة على العلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية وتندرج تحت قسم الرموز المميزة، وهي الوحدة الأساسية للتمييز بين المنتجات وهي بمثابة وسيلة لجلب العملاء، هذا ما جعلها تتعرض للإعتداءات، وفيما يلي سنتناول المفهوم أولا والتعريج على أركانها.

أولا: مفهوم العلامة التجارية:

لتوضيح مفهوم العلامة التجارية سنقوم بداية بتعريفها وتحديد أنواعها وشروطها.

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص 167.168.

[2] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 55.

1-تعريف العلامة التجارية: عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 2 من القانون المتعلق بالعلامات على أنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1]، والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع العلامات بل أعطاه تعريف واحد وموحد، هذا أن التعريف التفصيلي يعود بالأساس لدور الفقه لذا كان المشرع موفق في الطرح خاصة من ناحية السيرة التي كانت عامة تحمل ألفاظ ذات دلالة عامة حول كل الصور والأشكال التي تكون عليها العلامة في أمر الواقع[2].

2-أنواع العلامة التجارية: للعلامة ثلاثة أنواع أساسية وهذا يعود بالأساس للوظيفة والدور الذي تقوم به أو المجال الذي ستوضع عليه وهي[3]:

2-1-العلامة الصناعية: هي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثلها من المنتجات الأخرى المصنوعة[4] .

2-2-العلامة التجارية: وهي التي يستخدمها التاجر في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج[5].

[1] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الملغي للأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية

[2] ونوغي نبيل، **(النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري)**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 2019، ص 41.

[3] فايزة بوذراع، يمينة بليمان، **(الحماية القانونية للعلامة التجارية)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر جوان 2022، ص 88.

[4] ونوغي نبيل، المرجع نفسه، ص 41.

[5] بساعد سامية، **حماية العلامة التجارية في الأمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام إتفاقية التريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/2008، ص 18.

2-3-علامة الخدمة: وهي التي تخصص لتمييز خدمة مثل العلامات التي تشير إلى خدمات النقل والسياحة والبريد السريع الدولي[1].

3-شروط حماية العلامة التجارية: من المتفق عليه قانونا فإن ليست كل العلامات التجارية تحظى بالحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الأخيرة في شروط موضوعية وأخرى شكلية نص عليها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2].

-**شروط موضوعية:** تتمثل في الصفة المميزة للعلامات وشرط الجدة والمشروعية أي لا تكون مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.

-**شروط شكلية:** وهي تلك الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة التجارية فتصبح صحيحة وقابلة للإستغلال التجاري والحماية القانونية من قبل المشرع، والتسجيل هو شرط أساسي وجوهري وضروري لحماية العلامة التجارية ويتم ذلك بإيداع العلامة التجارية وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

ثانيا: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

إن تقليد العلامة التجارية هو إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أي الإقتصار على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء بعض الإضافات والتغيرات فيصعب التفرقة بين الأصلي والمقلد[4]، ويشترط لحماية العلامة

[1] فايزة بوذراع، يمينة بليمان، المرجع السابق، ص 88.

[2] سعيداني ليليا، **(الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل الأمر 03-06 بين النصوص التشريعية والواقع)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 08، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص 341.

[3] علي أحمد صالح، **(الحماية القانونية للعلامة التجارية)**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أكتوبر 2018، ص 396.

[4] بن جديد فتحي، **(الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري)**، مجلة القانون، العدد 9، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2017، ص 40.

التجارية جنائيا من التعدي عليها بالتقليد توفر الأركان الخاصة بنشوء جريمة التقليد[1] المتمثلة في:

1-الركن الشرعي: يعد الركن الشرعي في أي جريمة النص الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[2]، وبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجده قد نص صراحة على تجريم فعل تقليد العلامة في نص المادة 26 منه بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر "يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 الى 33 أدناه[3]".

2-**الركن المادي:** يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المجرمة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وتكون هذه الأفعال من دون موافقة صاحبها ومدة حمايتها لم تنتهي، ويكتسي الركن المادي لجريمة التقليد أشكالا وصورا مختلفة، البعض منها يتمثل في الإعتداء على الحق في العلامة (إعتداء مباشر)، والبعض الآخر يتمثل في الإعتداء على قيمة العلامة (إعتداء غير مباشر)[4].

2-1-التقليد المباشر: وهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة الجديدة تظلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، ويقوم التقليد المباشر بمجرد التنفيذ المادي للعلامة في نفس القطاع التجاري الذي يتم فيه إيداعها ويتحقق

[1] بن جديد فتحي، **(الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري)**، المرجع السابق، ص 41.

[2] لشخم رضوان، **العلامة وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 85.

[3] حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، **(الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد غبر الإنترنت في القانون الجزائري)**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ديسمبر 2018، ص 33.

[4] عزيزة دعماش، معمر حيتالة، **(جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف)**، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 545- 549.

إما بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي، إذ أنه لا يتطلب للمتابعة إعادة إنتاج مجمل الرمز الذي يظهر في الإيداع وإنما يكفي أن ينصب الإعتداء على بعض العناصر المحمية[1].

2-2-التقليد الغير مباشر: ويكون باستعمال وبيع المنتوج الذي عليه علامة مقلدة.

2-2-1-التقليد بالإستعمال: يقضي هذا الفعل بتقليد العلامة ووضعها على المنتوج بغرض بيعه، بحيث إعتبره التشريع الخاص بالعلامات جريمة تقليد لما لها ضرر على المستهلك وصاحب العلامة معا غير أن المشرع قد إشترط في هذا الفعل ضرورة توافر سوء النية لدى مستعمل العلامة[2].

2-2-2-بيع المنتوج الذي عليه علامة مقلدة: وتعني به قيام التاجر أو أي شخص آخر ببيع منتوج بالرغم من علمه بوجود علامة مقلدة عليه فيعد مرتكب لفعل التقليد وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال بخلاف التشريع الملغى الذي لم يكن ينص على ذلك[3].

3-لركن المعنوي: جريمة تقليد العلامة كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي إلا أنه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السالف ذكرها، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى القصد الجنائي من خلال هذه المادة وإنما ركز على توافر الركن المادي لجنحة التقليد وإعتبر كل عمل من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة مهما كان هذا الفعل يشكل إعتداء مباشر على العلامة أم كان من الأعمال غير المباشرة جريمة تقليد، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد إعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي دون الحاجة للبحث عن الركن المعنوي، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني (الركن

[1] عزيزة دعماش، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 548.

[2] سعيداني ليليا، المرجع السابق، ص 346.

[3] سعيداني ليليا، المرجع نفسه، ص 346.

المعنوي) فلا يصح القول بأن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي بل الركن المعنوي فيها موجود ولكنه مفترضا[1].

الفرع الثاني: تجريم الإعتداءات الواقعة على تسميات المنشأ:

تلعب تسميات المنشأ دورا هاما في توجيه الإختيارات الإستهلاكية وتوفير الشفافية للمستهلكين، وتساهم في دعم الإقتصاد المحلي وتعزيز المنافسة العادلة، وهذا ما جعل التلاعب بمعلومات بمنتجاتها من الأمر السهل، وبذلك تدخل المشرع الجزائري وحدد قوانين تجرم أي عمل يشكل إعتداء عليها وهذا لحماية المستهلكين من الخداع وضمان النزاهة التجارية، وعليه سنقوم بتبيان مفهوم تسميات المنشأ أولا ومن ثم تحديد أركانها ثانيا.

أولا: مفهوم تسميات المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[2]: "نعني بتسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية"، إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ إذ بين العلاقة الموجودة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها بإستعماله الصريح للعبارة، تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة[3].

إن تسمية المنشأ لا تحظى بالحماية القانونية ولا ترتب آثارها إلا إذا إستوفت الشروط المنصوص عليها قانونا وهي كالآتي:

[1] كحول وليد، **(جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري)**، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة نشر، ص 482، 489.

[2] الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية، مؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 115.

1-الشروط الموضوعية :لقد نص عليها المشرع بكل دقة ووضوح وهذه الشروط هي التي تحددها وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى وتتمثل في:

- يجب أن تقترن التسمية بإسم جغرافي وأن تعين منتجا.
- أن يكون للمنتج ميزات متميزة.
- أن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية بشرية[1]، وألا تكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب[2].

2-الشروط الشكلية :لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثم نشرها، وتتضح أهمية إيداع طلب حماية تسميات المنشأ في تلك الضمانة التي يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمستهلك عند فحصه لتسميات المنشأ وتحديد إن كانت تتوافر فيها الشروط الموضوعية أولا وذلك لحماية المستهلك من التضليل[3].

ثانيا: أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ:

إن تقليد تسمية المنشأ هو كل ما من شأنه إستعمال تسمية منشأ معروفة على منشأ آخر مرتبط إرتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إبهام الجمهور المستهلكين عن المنشأ الحقيقي للمنتوج هذا[4]، ويتم تقليد تسمية المنشأ بنقلها كليا أو على الأقل في عناصرها الأساسية[5]،

[1] تهاني كريم، **النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 1، 2012/2011، ص 23.

[2] المادة 4 من الأمر 76-65 المتعلق نتسميات المنشأ.

[3] عزيزة شبري، حنان مناصرية، **(تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق)**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص 409.

[4] بن شريقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية**، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 136.

[5] بريشي إيمان، المرجع السابق، ص 60.

وإنطلاقا مما سبق فأن جريمة تقليد تسمية المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم القانون لقيامها توافر الأركان التالية:

1-الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]، وعلى هذا الأساس فإن المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ حددت الأفعال الغير مشروعة بما فيها التقليد بنصها: "يعد غير مشروع للإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21"، ويفهم من هذا أن جميع الأفعال المذكورة في هذه المادة الأخيرة تعتبر من قبل التقليد الخاص بتسمية المنشأ[2]".

2-الركن المادي: بإعتبار أن التقليد له طابع إجرامي وعبارة عن واقعة مادية تتجسد في صور مختلفة، فالسلوك الإجرامي هو مناط هذه الجريمة وبالتالي فهو يتجلى بالقيام بالتقليد من خلال الطبع أو النسخ أو لصق مؤشر جغرافي مقلد على البضائع والسلع وكل ما إستعمل في لفها وكذا إستعمال تسميات المنشأ سواء إستعمالا مباشرا أو غير مباشر، أما النتيجة الإجرامية فهي تتمثل في الضرر الذي يلحق صاحب الحق وبإعتبار التقليد من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة فلا يشترط إذن تحقق نتيجة[3].

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي حيث أن جنح تقليد تسميات المنشأ عمدية. وهو ما يستنتج من نص المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ التي تدل على قيام الجنحة على الركن المعنوي، يتمثل في إشتراط نية الغش لدى الجاني كما نصت على شرط العمدية في مادة 30 من الأمر السابق في فقرتها الأخيرة "...تطبق العقوبات

[1] عزيزة شبري، حنان مناصرية، المرجع السابق، ص 412.

[2] بريشي إيمان، المرجع السابق، ص 60.

[3] مروى جزيري، ميلاد سلامي، **(التقليد في المؤشرات الجغرافية)**، مجلة طيبة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 1749، 1750.

على الذين يطرحون عمدا للبيع'، كلمة عمدا تعني القصد الجنائي كما يخضع هذا القصد لسلطة القاضي التقديرية والإقتناع الشخصي[1].

[1] عجة الجيلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، الجزء 4، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، 2015، ص 302.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية وأحكامها الإجرائية

يعتبر تقليد حقوق الملكية الصناعية وإنتشاره من أهم الإعتداءات التي تواجهها هذه الأخيرة في الوقت الحالي فهذا زاد من أهمية وضرورة توفير الحماية اللازمة لها لما لها من دور هام في الإقتصاد الوطني، وتكون هذه الحماية بفرض عقوبات يكون الغرض منها حماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة وتشجيع الإبداع وهذا من سنتناوله في المطلب الأول، وقبل اللجوء إلى تسليط هذه العقوبات وتطبيقها على الفاعل ومعاقبته على أفعال التقليد التي إرتكبها كان لابد له من إتباع إجراءات بداية من تحريك الدعوى إلى غاية تقادمها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، ومن خلال ما يلي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناول **(المطلب الأول)** العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية، و**(المطلب الثاني)** أحكامها الإجرائية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية.

مس التقليد كل الحقوق التي تندرج ضمن الملكية الصناعية سواء ما تعلق منها بالإبتكارات الجديدة أو ما تعلق بالرموز المميزة هذا ما أدى إلى توقيع عقوبات تتناسب مع كل منهم، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى فرعين تناول **(الفرع الأول)** العقوبات المقررة لتقليد الإبتكارات الجديدة و**(الفرع الثاني)** لعقوبات المقررة لتقليد الرموز المميزة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لتقليد الإبتكارات الجديدة.

للحد من التقليد الواقع على الإبتكارات الجديدة عاقب المشرع الجزائري جزائيا على كل أفعال التقليد عبر نصوص مختلفة منظمة لهذه الحقوق، غير أنه لا يوجد توحيد لهذه العقوبات فنميز بين عقوبات أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامات المالية بإعتبار أن أفعال التقليد كيفها المشرع الجزائري على أنها جنح، وعقوبات تكميلية هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد وكذلك بتشديد العقوبات الجزائية في حاله العود[1]، وعلى هذا الأساس سنبين

[1] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 107.

مختلف العقوبات التي تم تقريرها من قبل المشرع لمكافحة مختلف الإعتداءات الواقعة على الإبتكارات الجديدة على النحو الآتي:

أولا: العقوبات الأصلية:

1-بالنسبة لبراءة الاختراع: كل شخص قام بالإعتداء على الحق في ملكية براءة الإختراع لأي صورة من الصور سواء وقع هذا الإعتداء عن طريق تقليد الإختراع محل البراءة أو عن طريق بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع او إستيرادها وفقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون براءات الاختراع فإنه يصبح عرضة لكافة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]، حيث نصت المادة 61 فقرة 2 والمادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على هذه العقوبات:

المادة 61 فقرة 2:"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، و**المادة 62:**" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها الى التراب الوطني "، فمن خلال هاتين المادتين نجد أن العقوبات الأصلية لجنحة تقليد براءة الإختراع تتخذ صورتين أساسيتين هما الحبس والغرامة المالية ونجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة[2]، وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا والمشرع لم يقرر عقوبة في حالة العود أي حالة عود الجاني إلى إرتكاب أفعال تقليد مرة أخرى[3].

[1] ذيب زكريا، **(آليات الحماية القضائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري)**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، نوفمبر 2022، ص 466.

[2] قراش شريفة، عكروم عادل، **(الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر سبتمبر 2021، ص 245و246.

[3] مطماطي راوية، **(انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع لجريمة التقليد)**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2019، ص 249.

2-بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :إذا قام شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة سواء بشكل كلي أو جزئي دون إذن وموافقة صاحب التصميم، أو في حالة ما لو قام باستيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا محميا دون موافقة أو إذن صاحب الحق، فإنه تتم إدانته بعقوبة الحبس والغرامة كعقوبة أصلية[1]، ونصت المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على هذه العقوبات: "يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط"، نلاحظ أن المشرع الجزائري في إقراره لهذه العقوبات جعل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة وفقا لكل قضية وظروفها وملابساتها فقد يفرض على المقلد عقوبة الحبس مقترنة بالغرامة أو يعرض عليه عقوبة واحدة إما الحبس أو الغرامة ولم ينص على العقوبات المقررة في حاله العود[2].

3-بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية: نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على عقوبة الغرامة المالية المتراوحة بين 500 دج و 15000 دج كنتيجة للإعتداء أو المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وفي حالة العود لإقتراف الجنحة أو في حالة التي يكون الذي إرتكبها شخصا يعمل لدى الطرف المتضرر فإن العقوبة هي الغرامة من 500دج إلى 15000دج، وبالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وإذا كانت جنحة واقفة على الرسم أو النموذج الصناعي تابع لقطاع مسير ذاتيا أو قطاع الدولة فإن العقوبة تتضاعف[3]، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بعقوبة الغرامة في عقابه على جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية ولم يفرض الحبس إلا في حالة العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه[4]، وتعد عقوبة الغرامة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالنسبة لجنحة تقليد براءة

[1] صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 1064.

[2] جامع مليكة، **(الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)**، المرجع السابق، ص 413.

[3] تواتي كريمة، المرجع السابق، ص 191.

[4] راضية مشري، المرجع السابق، ص 168.

الإختراع التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري، ويعود السبب إلى عدم تعديل المشرع الجزائري للأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصادرة منذ سنة 1966[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهي لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية وللقاضي كامل السلطة في الحكم بها أم لا، إلا أن هناك إختلاف حول تطبيقها وهي محددة في المادة 9 من قانون العقوبات على سبيل الحصر[2]، وبالرجوع إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الواردة على الإبتكارات الجديدة، نجد أن بعض القوانين الخاصة فيها لم تقرر لها عقوبات خاصة كما هو الحال في القانون الخاص ببراءة الإختراع، في حين تم النص عليها صراحة في القوانين الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى هذا الأساس و قياسا على سائر حقوق الملكية الصناعية والأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فإن العقوبات التكميلية المقررة لهذا النوع من الإعتداءات يمكن إجمالها في الآتي:

1-المصادرة: عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال صعبة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"، ولا يحق للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي إستعملت لصناعة الأشياء المقلدة في الجريمة إلا في حالة الحكم بالإدانة للمتهم كما يعتبر الحكم بهذا الجزاء اختياريا[3]، نصت المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 24 فقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على عقوبة المصادرة وهذه العقوبة تقلل من إحتمالات عودة الجاني إلى تكرار الجريمة وذلك بإزالة الوسائل التي ساعدت على إرتكابها كما أن

[1] بن جديد فتحي، **(مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري)**، المرجع السابق، ص 96.

[2] مراد أولاد النوي، **(الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري)**، مجلة طنجة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 4، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 864.

[3] فاضلي ادريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة نشر، دون بلد نشر، 2011، ص 249.

ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالذمة المالية للجاني وتكيده خسارة مالية ما قد يشكل رادعا له في المستقبل[1].

2-الاعلان والنشر للحكم: علاوة على المصادرة يمكن الحكم بنشر الحكم من خلال إلصاقه كله أو جزء منه في الأماكن التي يحددها القاضي وعلى مستوى الجرائد ونفقة النشر يتحملها المحكوم عليه[2]، نصت المادة 36 فقرة 2 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على هذا الإجراء والغرض منه بالدرجة الأولى هو إعلام الجمهور المستهلكين من أجل عدم الإنخداع في المنتجات المقلدة[3].

3-إتلاف: هو القيام بإعدام الأشياء أو المنتجات التي تمس الحقوق المضمونة[4]، نصت على هذه العقوبة المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي جاء فيها ما يلي:" يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة إتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري"، وفيما يخص الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج لم ينص المشرع على هذه العقوبة، إن عقوبة الإتلاف تؤثر على الذمة المالية للجاني وبالتالي تساعد على تحقيق الردع نظرا لأن الهدف من جرائم الملكية الفكرية هو في الغالب تحقيق للربح المالي[5].

4-غلق المؤسسة: وتتمثل هذه العقوبة في الأمر بغلق المؤسسة التي إرتكبت فيها الجريمة أو التي أسست خصيصا لممارسة أفعال التقليد المجرمة[6]، وبالرجوع للأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج نجد أنه لم ينص على هذه العقوبة إلا أنه يمكن للقاضي في حالة الإدانة بجرم التقليد أن يقضي

[1] صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 1066.

[2] تواتي كريمة، المرجع السابق، ص 193.

[3] صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع نفسه، ص 1065.

[4] تواتي كريمة، المرجع نفسه، ص 193

[5] صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع نفسه، ص 1065.

[6] صوالحي حنان، بسكري رفيقة، المرجع نفسه، ص 1066.

بهذه العقوبة إذا رأى ضرورة لذلك وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لتقليد الرموز المميزة

لقد فرض المشرع الجزائري على مرتكبي جنحة التقليد الواردة على الرموز المميزة عقوبات أصلية خاصة بالعلامات التجارية وتسميات المنشأ وعقوبات تكميلية خاصة بكل منهم هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية: أكد المشرع الجزائري صراحة بأن مرتكب جنحة التقليد الواردة على الرموز المميزة تطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين عقوبتين كعقوبة أصلية.

1-بالنسبة للعلامة التجارية: حددت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات عقوبة الحبس والغرامة المالية على كل شخص إرتكب جنحة التقليد، حيث حددت عقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2،500،000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10،000،000دج)[1] والمادة 33 من الأمر السالف الذكر نصت على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل من لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر او قدموا خدمات لا تحمل علامة أو الذين وضعوا على سلاحهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها[2]، من خلال المادتين يتضح أن القاضي يطبق عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة لوحدها أو يطبقهما معا حسب ظروف كل جريمة[3].

2-بالنسبة لتسميات المنشأ: المشرع الجزائري فيما يخص الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ فهو لا يزال يعتمد على الأمر 76-65 والذي

[1] المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة.

[2] المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة.

[3] عزيزة دعماش، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 554.

يبقى قاصرا على مواكبة التطور الإقتصادي والتحولات التي تعرفها البلاد، حيث ينص في المادة 30 من هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على أصحاب حقوق تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2،000دج) إلى عشرين ألف دينار (20،000دج) والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويستوي في ذلك من قام بتزوير تسمية المنشأ ومن شاركه في ذلك[1] والغرامة من 1،000 الى15،000دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو هاتين العقوبتين الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف بالضرورة إلى الردع فإن المشرع منح للقاضي إمكانيه الحكم بالعقوبات التكميلية[3]، والتي سنعمل على توضيحها حسب تقسيم هذه الإعتداءات بين العقوبات المقررة للعلامات التجارية وبين العقوبات التكميلية المقررة لتسميات المنشأ:

1-بالنسبة للعلامة التجارية :لم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة المالية فقط لمعاقبة المعتدي على العلامة التجارية وإنما أوردت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات عقوبات تكميلية يجب تسلط عليه وتتمثل في[4]:

1-1-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: أورد المشرع هذه العقوبة في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة، والملاحظ من خلال صياغة نص المادة أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس أو

[1] بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009، ص 98.

[2] المادة 30 فقرة ب من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[3] عزيزة شبري، حنان مناصرية، المرجع السابق، ص 416.

[4] ميلود سلامي، والي عبد اللطيف، **(الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 110.

الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو النهائي، كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية[1].

1-2-المصادرة: يفهم من المصادرة أنها المصير النهائي لمال أو لمجموعة أموال معينة إلى الدولة، فإن كانت هذه العقوبة إجبارية بموجب نص وجب على القاضي النطق بها في حكمه وملزما بها، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 03-06 السالف الذكر ولا يمكن للقاضي أن يأمر بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية وعليه فإن حكم المصادرة إلزامي للقاضي في حالة الحكم بإدانة المتهم[2] .

1-3-الإتلاف: وتتمثل في إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تشمل المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لإرتكاب الجريمة وقد إعتبرها إلزامية أيضا للقاضي الحكم بها في حالة إدانة المتهم، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الأختام ونماذج العلامات والإعلانات ومواد التغليف واللوحات المستعملة لإرتكاب الجنحة[3].

2-بالنسبة التسميات المنشأ: تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الحكم بها كجزءات على الإعتداء الذي يقع على حقوق تسميات المنشأ فيما يلي[4]:

2-1-المصادرة :تم النص على المصادرة ضمنيا من خلال المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ التي نصت على أنه: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الإستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ مسجلة"، وهنا يتضح أن المشرع منح للقاضي إمكانية إتخاذ أي تدبير

[1] ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 184.

[2] بن زيد فتحي، **(جريمة تقليد العلامة التجارية في الشريعة والقانون)**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، أفريل2018، ص 192.

[3] بن زيد فتحي، المرجع نفسه، ص 192.193.

[4] عزيزة شبري، حنان مناصرية، المرجع السابق، ص416.

مناسب لمنع هذا الإستعمال غير المشروع ويتم ذلك بالمصادرة التي تنصب على الشيء المقلد في حد ذاته لإخراجه عن دائرة التعامل[1].

2-2-الإتلاف: يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد عقوبة تكميلية لذا أقرت مختلف التشريعات إمكانية إتلاف البضائع والمنتجات محل تقليد أو التزوير سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر بمصادرتها فقط وذلك حسب السلطة التقديرية للمحكمة وما أمرت به[2].

2-3-نشر الحكم: إن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية حيث يعتبر وسيلة جزائية لإصلاح الضرر، وقد منح المشرع للقاضي إمكانية الحكم به، حيث نصت المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه: "...فضلا عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الاماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه"، فما تضمنته هذه المادة لا يتعلق بنشر الحكم فقط بل حتى إلصاقه، فالإلصاق يكون في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب سكنه أو المؤسسة، أما النشر يكون في الجرائد فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير للمحكوم عليه[3].

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية.

نظرا للأهمية البالغة لحقوق الملكية الصناعية لكونها تؤدي وظائف متعددة يجعلها تتعرض للكثير من الإعتداءات التي تتمثل في التقليد، فحرص المشرع الجزائري على توفير عدة صور لحمايتها من بينها الحماية الإجرائية التي تتم بمراحل، بداية من تحريك الدعوى وإجراءات متابعتها وهذا ما سنتناوله **(كفرع أول)**، وإثباتها بالوسائل الضرورية لذلك وصولا لتقادمها وانقضائها وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

[1] عزيزة شبري، حنان مناصرية، المرجع السابق، ص416.

[2] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 100.

[3] عزيزة شبري، حنان مناصرية، المرجع نفسه، ص 417.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى:

إن دعوى التقليد كغيرها من الدعاوي لا يتم تحريكها إلا من قبل أشخاص خول لهم القانون الحق في تحريكها ولها جهات قضائية تفصل فيها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالآتي:

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى:

ينبغي لتحريك دعوى التقليد توافر شرط الصفة والمصلحة لدى المدعي حيث يتم تحريك هذه الدعوى من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية مؤهلة لذلك أي الطرف المدني المتضرر من ذلك حيث يكون من حق كل شخص طبيعي أو معنوي له حق إحتكار إستغلال حق من حقوق الملكية الصناعية التوجه للقضاء لطلب حماية حقه في مواجهة الضرر اللاحق به من جراء حدوث مساس به عن طريق فعل من أفعال التقليد[1]، وهؤلاء الأشخاص هم كالتالي:

1-صاحب الحق أو صاحب التسجيل: وهو مقدم طلب تسجيل الحق والطرف الأساسي في النزاع والمعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد وهو من يحق له الدفاع عن حقه الإستشاري لإستغلال الحق، ويتبين ذلك لكل حق من الحقوق على حدا:

1-1-الرسوم والنماذج الصناعية: تنص المادة 02 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أنه "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة"، وتضيف لاحقا المادة 25 من نفس الأمر "أن الأعمال السابقة للإبداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم"، وبذلك يكون أول من قام بإيداع الرسم أو النموذج هو صاحب الحق في رفع الدعوى ويشترط أيضا أن يكون هذا الرسم تم نشره ليستفيد من الحماية.

[1] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 183.

1-2-تسميات المنشأ: تنص المادة 03 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ أنه: "تشمل الحماية تسميات المنشأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا"، والمادة 29 من نفس الأمر تضيف: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الإستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال إذا كان وشيك الوقوع"، وبذلك يشترط تسجيل تسميات المنشأ لكي تحظى بالحماية وبذلك يكون لصاحب المصلحة أو صاحب التسجيل الحق في رفع دعوى للكف عن إستعمال غير مشروع لها.

1-3-العلامة التجارية: يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة[1]، وتنص المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلاماتعل ما يلي: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص إستغلال ومنع الغير من إستعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، ويمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو إسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو متشابهة دون ترخيص المالك"، والمادة 28 من الأمر سالف الذكر تنص: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص إرتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص إرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب" فإكتساب الحق القانوني في العلامة مرتبط بإستكمال جملة من الإجراءات القانونية لدى الهيئات المختصة المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر وهذا يخول لمن له مصلحة في ذلك الإعتراض أمام المحكمة المختصة[2].

1-4-براءة الإختراع: تنص المادة 10 الفقرة 01 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع أنه: "الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من

[1] المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 187.

03 إلى 08 أعلاه أو ملك لخلفه"، كما يمكن لصاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالأفعال التي تشكل تقليد سواء كانت أفعال مباشرة أو غير مباشرة، أي على المخترع إكمال الإجراءات الموضوعية والشكلية للحصول على البراءة ويكون له حق رفع دعوى قضائية للدفاع عن حقه[1].

1-5-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه "مع مراعاة المادة 08 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل"، فلكي تحظى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية يجب إكمال الإجراءات التسجيل والإيداع والنشر وهذا يمكن صاحبها من رفع دعوى قضائية.

2-باقي صور أصحاب الصفة :ونقصد بهذه الصور الأشخاص الذين إنتقلت لهم حقوق الملكية الصناعية أو تم التنازل لهم عنها وهم كالتالي:

2-1-المتنازل له عن الحق :وهو الذي إنتقل له الحق عن طريق التنازل، وبالتالي يحق له ملاحقة الأفعال السابقة لهذا العقد غير أنه يمكن أيضا أن يحتفظ أحد الطرفين بالحق في متابعة عمليات التقليد التي تحققت قبل وبعد عقد التنازل متى وجد شرط يقضي بذلك، وعلى المتنازل له نشر عقد التنازل حسب ما هو منصوص عليه قانونا حتى يتمتعوا بحق التصرف في دعوى تقليد، وهذا النشر هو من أجل إعلام الغير بهذا التصرف وإذا كان المتنازل هو المقلد فإنه لا يمكنه الإعتراض بغياب النشر على دعوى المتنازل له لأن النشر قرر لإعلام الغير[2].

2-2-الشريك في الملكية: بحيث يكون لكل واحد من المشتركين من حقوق الملكية الصناعية التوجه للقضاء للدفاع عنه، فمثلا بالنسبة لبراءة الإختراع تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 في فقرتها الثانية "إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في

[1] لمادة 58 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص206 و207.

إنجاز إختراع فأن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم بإعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكا لخلفائهم"[1].

2-3-الملخص له بإستغلال الحق: للمرخص له الحق في رفع دعوى التقليد على كل إعتداء يمس الحق محل العقد وعليه يجب التمييز بين الترخيص البسيط والترخيص الإستشاري، بالنسبة للترخيص البسيط لا يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد في حين في الترخيص الإستشاري للمرخص له رفعها بشرط إعذار المرخص بوجود إعتداء على الحق أولا، وفي حالة عدم قيامه بأي إجراء لصد الإعتداء يمكن حينها للمرخص له تحريك الدعوى في حدود الترخيص[2].

3-أطراف غير أصحاب الحقوق: إضافة إلى ما سبق بيانه من الأطراف التي من شأنها تحريك دعوى التقليد ينبغي تفعيل أطراف أخرى بهذا الصدد لا سيما المستهلك ومختلف النقابات المهنية والجمعيات المعنية بحماية المستهلك شرط أن يكون لديها صفة المصلحة وكذا عناصر الإثبات الكافية لتأسيس الادعاء، غير أنه يكون على هذه الجهات تسجيل شكوى رسمية بذلك ضد أطراف محددة[3].

ثانيا: الجهة المختصة للفصل فيها.

إن تعدد الجهات القضائية عبر التراب الوطني دافع لتحديد الجهة المختصة للفصل بجرائم التقليد وهذا لضمان سير العدالة بشكل فعال وضمان لتخصص القاضي وإلا صدر حكما يعدم الإختصاص وبذلك سنتناول الإختصاص النوعي والإقليمي لهذه الجرائم.

1-الإختصاص النوعي:

تنص المادة 328 من قانون إجراءات الجزائية على: "تخصص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على

[1] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 193.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،177 و178.

[3] بلهواري نسرين، المرجع نفسه، ص193.

شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000ألف دينار وذلك عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين بأقل أو بغرامة 2000ألف دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء"[1]، وبالرجوع إلى قوانين الملكية الصناعية فأنها تكيف الجرائم الواقعة عليها على أنها جنحة وبالتالي يكون القسم الجزائي للمحكمة مختص في النظر في دعوى تقليد من خلال تقدير الفعل المادي للتقليد والطابع الشرعي والمشروع للحق المتضرر[2]. وقد جاء أيضا في بعض نصوص الملكية الصناعية ما يشير إلى إختصاص المحكمة وذلك في المواد:

المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية **والمادة 30** فقرتها الثانية من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وأيضا الفقرة الثانية من **المادة 36** من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما أنه يمكن أن ينظر في دعوى التقليد محكمة الجنايات في حالة تعدد الأوصاف وإقتران الجنحة بجناية كالقتل والتهريب[3].

2-الإختصاص الإقليمي:

يتعلق هذا الجانب بالجهة القضائية المختصة لإستقبال الدعوى والنظر فيها[4]، فبالرجوع إلى نصوص الملكية الصناعية يلاحظ غياب للنصوص التي تحدد إختصاص الإقليمي لدعوى التقليد وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد الخاصة، حيث نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، ومن خلال هذه المادة يتبين أن المحاكم المختصة وهي محكمة مكان إرتكاب التقليد

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 195.

[3] المادة 248 من الأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] بلهواري نسرين، المرجع نفسه، ص 196.

أي مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة للتاجر عادة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه[1].

الفرع الثاني: إثبات جرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية وتقادم الدعوى الجزائية.

إن أفعال التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية تعتبر من الجرائم التي تستلزم إثبات أمام السلطة القضائية، وعادة ما تحدد مدة معينة بعد إرتكاب الجريمة يجب أن تقدم الدعوى خلالها وإذا تجاوزت هذه المدة فإن الدعوى تتقادم وعليه سنتناول في هذا الفرع وسائل إثبات جريمة التقليد وإنقضائها وتقادمها.

أولا: وسائل إثبات جريمة التقليد.

الإثبات هو عملية إقامة الدليل أمام القضاء من أجل تأكيد قيام الجريمة من عدمها ويقوم بالوسائل العامة المعتمدة في الدعاوى الجزائية ووسائل خاصة حددتها قوانين المتعلقة بالملكية الصناعية.

1-الوسائل العامة:

يقع عبء الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ البينة على من إدعى ولا ينقلب عبئ الإثبات على المدعي عليه إلا إذا تعلق الأمر ببراءة الإختراع ، ويجب لتطبيق هذا الإستثناء إحترام شروط معينة يتمثل أولها في تعلق الأمر ببراءة الطريقة التي هدفها الحصول على منتوج دون غيرها من أنواع البراءة، ومن ثم لا يمكن التمسك بهذه القاعدة في حالة براءة المنتوج أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو براءة تركيب كما يجب في المقام الثاني أن يكون المنتوج الذي يصنعه المدعي عليه مطابقا لذلك المحصل عليه ببراءة المدعي[2]، ويتسم بالجدة في نفس الوقت وتعد البراءة قرينة على جدة المنتوج إذا كان مغطى بالحماية في حد ذاته هذا إلى جانب ضرورة وجود إحتمال كبير في أن المدعي

[1] بلهواري نسرين، المرجع سابق، ص197.

[2] المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

عليه قد توصل إلى هذا المنتج بإستعمال الطريقة المحمية في حين أن المدعي لم يستطيع بذل جهد معقول يحدد الطريقة المستعملة و لقاضي الموضوع السلطة لتقدير ذلك[1]، كما كانت أعمال التقليد من الوقائع المادية التي أمكن إثباتها بكل الوسائل كإعتماد إعتراف المتهم، شهادة الشهود، الوثائق التجارية، المراسلات والإعلانات، لكن رغم أهمية هذه الوسائل في الإثبات إلا أنه تبقى غير كافية نظرا لإرتباط عملية الإثبات في بعض الحقوق كالبراءة والتصاميم الشكلية بتقنية ليست مفهومة إلا من طرف رجل الحرفة كما أن الخصائص الموسومة بالتقليد لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال عمليات وتحليلات تحتاج إلى إستخدام وسائل نوعية تتجسد في حجز التقليد والخبرة[2].

2-حجز التقليد:

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الإعتداء الذي ينصب على حقه، وهو يعتبر إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين[3].

ينصب حجز التقليد طبقا لقوانين الملكية الصناعية، في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة أما في الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية فيقع على المنتوجات المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها وهذا حسب المواد 26 فقرة 2 من الأمر 66-86 والمادة 39 من الأمر 03-08[4]، كما يجوز حجز الوثائق إذا كانت ضرورية لإثبات التقليد، إلا أن قانون براءة الإختراع لم يتضمن نصوصه هذا الإجراء ورغم أنه ليس إجراء إجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الإستعمال[5]، ويتنوع ما بين حجز وصفي وحجز عيني، فيما

[1] لوراد نعيمة، **التقليد في الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة السانيا وهران، 2008/2007، ص163.

[2] بقدار كمال، سعاد يحياوي، **(دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعيةو الإنسانية، العدد 16، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جوان 2016، ص 125.

[3] بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع نفسه، ص 125.

[4] لوراد نعيمة، **(حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2018، ص 124.

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179-383.

يخص الأول فإنه ينحصر في الوصف المفصل في محضر للأشياء والآلات المجرمة، في حين يأمن الثاني حفظ موضوع التقليد من خلال حجز عينة من المنتوجات المقلدة ووضعها في حرز مختوم ومشمع وإيداعها مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ويستفاد مما سبق أن الحجز الوصفي يجب أن يقتصر على العناصر الضرورية للإثبات ولا يمكن أن يمتد لمخزون كامل، والحجز العيني هو الأكثر إنتشارا لحماية لحقوق الملكية الصناعية لأنه سيساهم في تقديم الدليل بشكل كامل أفضل من الوصف البسيط ويحافظ على جسم الجريمة[1].

يتمتع بهذه الوسيلة في قوانين الملكية الصناعية مالك الحق صاحب الحق أو المتنازل له وكل من له الحق في رفع دعوى التقليد ويحتاج حجز تقليد إلى ترخيص قضائي يتحقق بناء على أمر على العريضة من رئيس المحكمة التي تتم بدائرتها عمليات الحجز والذي يمنحه بعد التأكد من تسجيل الحق، يباشره محضر قضائي بمساعدة خبير عند الإقتضاء وذلك بعد تسليم القائم بالتنفيذ للحاجز نسخة من الأمر وكذا كفالة، ذلك لأنه نظرا للضرر الذي يحدثه الحجز العيني فرض المشرع على المتقدم بالطلب ضرورة دفع كفالة تؤمن تعويض المحجوز عليه إذا إتضح أن الطلب غير مبرر[2].

- **ثانيا: إنقضاء دعوى التقليد وتقادمها.**

إن إنقضاء دعوى التقليد يخضع لنفس أحكام إنقضاء الدعوى العمومية بالأسباب العامة للتقادم نذكر منها وفاة المحكوم عليه أو المتهم غير أن إنقضاء الدعوى العمومية للفاعل الأصلي حالة الوفاة لا يؤدي إلى إنقضاءها بالنسبة للشريك وهذا تطبيق للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى المادة 6 منه تنقضي دعوى التقليد بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وببلوغ هذه المرحلة تكون الدعوى قد بلغت غايتها وأتت بآثارها فالإنقضاء هنا هو طبيعي فيجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية في الموضوع

[1] لوراد نعيمة، المرجع سابق، ص 124،125.

[2] بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 126.

وأصبح نهائيا وأن يكون قطعيا وبات وكذلك تنقضي الدعوى الجزائية هنا طبقا للمبادئ العامة بتنفيذ العقوبة سواء أصلية أو تكميلية[1].

أما بالنسبة للتقادم فجريمة التقليد هي تعد جنحة وهذا ما سنكتشف من خلال نصوص حقوق الملكية الصناعية ونظرا لعدم وجود نص خاص في القوانين وتشريعات الخاصة بهذه الحقوق فلابد من الرجوع إلى الأحكام والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونذكر في هذا السياق المادة 8 منه والتي تنص على أن تقادم الدعوى في مثل هذه الجنح يكون بمرور ثلاث سنوات منذ تاريخ إرتكاب أو إكتشاف الفعل الجنحي[2].

[1] يزيد ميلود، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص85-89.

[2] بريشي إيمان، المرجع السابق، ص 70.

- **ملخص الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية يمكننا القول بأن الملكية الصناعية تعتبر من الحقوق التي تخول لصاحبها الاستئثار بها، وتصنف الى فئتين منها ما يرد على الابتكارات الجديدة وما يرد على الرموز المميزة، وتعتبر كغيرها من الحقوق التي يتم الاعتداء عليها عن طريق تقليدها أي اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ما جعل المشرع الجزائري يسعى من خلال تطويره وتعديله للقوانين المنظمة للملكية الصناعية بوضع نظام خاص لحماية هذه الحقوق من الإعتداءات التي تتعرض لها ورتب على الشخص المعتدي عليها عقوبات أصلية وتكميلية كطريق من طرق الردع المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى المصادرة والاتلاف ونشر الحكم والمنع من الإقامة، وخول لأصحاب الحق المتمثلين في مقدم طلب التسجيل هذه الحقوق والشريك في الملكية والمتنازل له عن هذه الحقوق بتحريك دعوى وذلك بالتوجه إلى القضاء المختص الذي يتمثل في محكمة الجنح باعتبار جرائم التقليد من الجرائم التي تأخذ وصف جنحة، وتختص هذه المحكمة في هذه الجرائم حسب القواعد العامة للإختصاص النوعي والمحلي والشخصي ويتم إثبات هذه الجريمة بالوسائل العامة بالاضافة إلى الوسائل الخاصة المتمثلة في حجز التقليد باعتباره إجراء تحفظي، ولأن مختلف الإعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية تعد في مجملها جريمة تقليد فقد أقر المشرع أحكام إنقضاء للدعوى العمومية بما فيها التقادم.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

إن تنمية أي بلد تتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تجعل لهم الطمأنينة والإستغلال في عملهم الخلاق، وتشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، ومعنى ذلك أن ما توصلت له الأمم من تقدم في مجال الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى العلماء والأدباء وهذا ما جعل فكرهم يستحق كل تقدير وحماية.

تعد حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تعرف أيضا بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له من أهم أنواع الملكية الفكرية، وهي تتيح للمؤلفين والفنانين حماية إبداعاتهم نظرا للأهمية التي تكتسبها وأثرها الحاسم في دعم تقدم أي مجتمع، وهذا ما جعل تفاقم لظاهرة التعدي على هذه الحقوق والمصنفات الأدبية والفنية، مما جعل المشرع الجزائري يلجأ الى الحماية الجزائية لضمان تداول هذه الحقوق دون التعدي عليها، وذلك من خلال تجريم للأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق وتقرير العقوبات المناسبة للمعتدين، هذا ما سنتناوله في **(المبحث الأول)**، تحت عنوان الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ولا تكون هذه الحماية إلا بإقرار طرق وإجراءات قانونية لتصدي هذه الإعتداءات وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الثاني)**، الذي سوف نتعرف من خلاله على الأحكام الإجرائية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

تشمل الملكية الأدبية والفنية حقوق المؤلف المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، وكذا الحقوق المتعلقة بالأداء الفني والتسجيلات والبث والتي تعرف بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهذه الحقوق تحمي الإبداعات وليس الأفكار الموجودة في المصنف، ذلك أن هذا الأخير يشمل الإنتاج الذهني ويكون مفرغ في صورة مادية ليبرز فيها للوجود، وقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات التي تقع عليها الحماية، وإن أي استخدام غير مشروع لهذه المصنفات المشمولة بالحماية أو عدم الحصول على تراخيص من صاحبها لإستخدامها ينتج عنه تعدي على هذه الحقوق، وبالتالي وجب النص على الأفعال التي تشكل إعتداءات و توقيع جزاءات تتناسب معها، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين تناول **(المطلب الأول)** الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، و**(المطلب الثاني)** العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية

لقد كيف المشرع الجزائري الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أساس أنها جنحة تقليد متى ما كان الإعتداء منصب مباشرة على تلك الحقوق، غير أن هذا التعدي قد لا يشكل جريمة تقليد وإنما قد يتخذ وصفا آخر لذلك، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب كيف المشرع هذه الإعتداءات كونها تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الأخرى كجريمة التزوير و القرصنة... وعلى هذا الأساس إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول في **(الفرع الأول)** جريمة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية وفي **(الفرع الثاني)** جرائم أخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الأول: جريمة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد الواردة في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، وإنما إكتفى بذكر مختلف حالات أو صور التقليد التي تطال

المصنفات المحمية بموجب هذا القانون، اذ إعتبر أن أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب هذا القانون يمكن أن يشكل جريمة تقليد وهي بذلك وردت على سبيل المثال لا الحصر[1].

غير أن الفقه الفرنسي عرفها على أنها: " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه"[2]، وعرفت أيضا بأنها: " تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص وتنطوي على الإعتداء على حقوق المؤلف بإصطناع مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية أي القيام بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة المصنف المحمي"[3].

كما عرفت على أنها: " كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الإعتداء وصورته"[4]، ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن هذه الجريمة تتخذ صورا مختلفة كما أنها تقوم على أركان لا بد من توفرها حتى يمكن متابعة الجاني بجريمة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية الذي سنوضحه كالآتي:

أولا: صور جريمة التقليد

إن الإستخدام المشروع للمصنف أو الأداء المشمول بالحماية يكون بعد الحصول على ترخيص صحيح بالإستخدام من صاحب حق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة، وأي إستخدام غير مصرح به لمصنف أو أداء مشمول بالحماية يعتبر إعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، وبذلك تتعدد وتتنوع صور الإعتداء على المصنفات الأدبية والفنية حسب نوع المصنف محل الاعتداء وتنقسم هذه الإعتداءات إلى:

[1] طه عيساني، فوزية عبد الله، **(جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022 ص 360.

[2] عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 122.

[3] فنيش بشير، **حماية حق المؤلف من الاعتداء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 119-120.

[4] حازم عبد السلام المجالي، **حماية الحق المالي للمؤلف**، طبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 199.

1-الإعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية:

في الغالب يتجسد هذا النوع من المصنفات في الكتب بإعتبارها الوعاء الهام للمصنفات الأدبية والعلمية، وبالتالي فإن الإعتداء عليها يتم عندما يطبع الكتاب أو يترجم بدون ترخيص من المؤلف، ويقع أيضا الإعتداء على عنوان الكتاب المحمي، وقد ينشر الكتاب دون موافقة المؤلف أو يطبع عدد من النسخ أكبر مما هو متفق عليه، أو إقدام بعض الناشرين على إعادة طبع بعض الكتب دون إذن مؤلفها أو أصحاب الحقوق عليها، وقد يقوم الناشر بتغيير وتعديل محتوى المصنف دون موافقة المؤلف أو أصحاب الحقوق، كما يقوم الإعتداء في حالة الترجمة للمصنفات بدون الحصول على إذن صاحب الحق[1].

2- الإعتداء على المصنفات الفنية:

يشمل هذا النوع من المصنفات الرسوم وأعمال النحت والأفلام السينمائية وغيرها وغالبا ما تتعرض هذه المصنفات إلى التزوير، كأن تسرق لوحات فنان مشهور أو تسرق القوالب التي تم فيها صناعة المجسمات، وفي المصنفات السينمائية فإنه يمكن إقتباس قصة فيلم أو سرقته أو القيام بعرضه دون ترخيص[2].

3- الإعتداء على المصنفات الحديثة:

المصنفات الحديثة نظمتها القوانين حديثا مثلها مثل المصنفات التي آلت إلى الملك العام وكذلك المصنفات التقليدية، وتعتبر مصنفات برامج الإعلام الآلي وكذلك مواقع الإنترنت من المصنفات التي يقع عليها كثيرا أعمال الإعتداء، وتتعدد صور الإعتداءات التي تمس هذا النوع من المصنفات الإلكترونية وذلك بسبب التطور الكبير في هذا المجال، فقد أصبحت السوق الرقمية التي يتم فيها نشر الكتب وإيداعها بديلا عن السوق التقليدية، مما تولد عنه ظهور صور كثيرة من الإعتداءات ومن أهم صور الإعتداءات على حقوق

[1] فنيش بشير، المرجع السابق، ص89.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2008/2007، ص177.

المصنفات الإلكترونية نجد القرصنة والتي تعني التعدي على حقوق الآخرين بصورة غير مشروعة ولا أخلاقية[1].

ثانيا: أركان جريمة التقليد

جريمة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية كغيرها من الجرائم التقليدية يتطلب قيامها توفر ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي.

1- الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائري، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وبالتالي فالركن الشرعي لجريمة التقليد يتمثل في نصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهي تحدد الأفعال التي تشكل تقليد والعقوبات المقررة لها.

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة حيث لا توجد جريمة بدون هذا الركن، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بإرتكاب فعل يجرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء إعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافره أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون وأن يكون الحق المعتدي

[1] فنيش بشير، المرجع السابق، ص96.

[2] إيهاب الروسان، **(خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة الجزائر، 2012، ص 79.

عليه متعلقا بملك الغير وأن يقع الإعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد[1].

يتكون الركن المادي من 03 عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة بينهما:

2-1-السلوك الإجرامي: يعرف على أنه سلوك خارجي من إنسان واعي يقوم به بغرض تغيير الحقيقة في العالم الخارجي فيظهر هذا السلوك مكونا لمادة الجريمة التي ينص القانون على تجريمها[2].

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التقليد في الأفعال أو الإعتداءات المنصوص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تقسم أشكال الإعتداء على هذه الحقوق إلى صورتين وكلاهما يشكلان جنحة التقليد، فتتمثل الصورة الأولى في الإعتداء المباشر ويدعى بالتقليد البسيط عند بعض الفقه والصورة الثانية هي الإعتداء غير المباشر على هذه الحقوق وهي جنح مشابهة للتقليد كيفها المشرع على أنها تعد كذلك من قبل أعمال التقليد[3] وهي كالآتي:

2-1-1-أفعال التقليد المباشر:

نصت المادة 151 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف الغير مشروع لمصنف أو مساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو بإستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة من مصنف أو أداء"، وبالتالي فإن حالات التقليد المباشر تتمثل في[4]:

[1] عتيقة بالجبل، **(الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 614-615.

[2] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2009، ص 225.

[3] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص 141.

[4] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 152.

- **الكشف غير المشروع للمصنف:**

الكشف عن المصنف هو حق من حقوق المؤلف وحده ويعتبر حق إستثنائي لا يمكن أن ينازعه فيه أحد لأنه من الحقوق الملازمة لشخصه، فهو حق مزدوج إذ أنه حق مالي ومعنوي في نفس الوقت، ومعنى هذا أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا برخصة من صاحب الحق فهذا الحق للمؤلف وحده[1]، والمقصود من الكشف الغير مشروع للمصنف وهو ذلك الكشف الذي يتم دون إذن أو ترخيص من صاحب الحق أو ممن له الحق في الإستغلال التجاري للمصنف الأصلي[2]، والكشف الغير مشروع للمصنف يختلف فيه فعل الإعتداء فقد يكون إما بإقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن من المؤلف، كما قد يكون هذا الإعتداء على عنوان المصنف سواء كان الإعتداء منفصلا عن المصنف أو متصلا به سواء كان ذلك بتعديله او بإضافته لمصنف آخر[3]، فكل من سولت له نفسه بالكشف عن المصنف دون الحصول على إذن من المؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد[4].

- **المساس بسلامة المصنف:**

يقصد بالمساس بسلامة المصنف إساءة إستخدامه أو إفساده أو إلحاق الضرر به بصفة عامة، ويمس هذا الإعتداء الحق المعنوي لهذا المؤلف وذلك بعدم احترام سلامة مصنفه[5]، نصت المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه: " يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إسناده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو مصلحة مشروعة".

[1] عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 145.

[2] كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2008، ص 91.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 152.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 145.

[5] كوثر مازوني، المرجع نفسه، ص91.

فمن حق المؤلف وحده إجراء أي تعديل أو تفسير أو حذف وإضافة يراها مناسبة، فمتى قام بذلك الغير قامت جنحة التقليد، إلا أن المشرع الجزائري قد أقر بعض الإستثناءات التي تنفي هذه الجنحة، ومن هذه الإستثناءات التحويلات والتعديلات التي يقوم بها المترجم مع إشتراط عدم المساس بالمعنى الحقيقي والأمر نفسه بالنسبة لتحويل الرواية إلى مسرحية، وكذا الأمر بالنسبة للبرمجيات التي تحدث عليها تعديلات لكي تواكب التشريعات الحديثة والتطورات العلمية[1].

- **إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:**

هذا ما جاء في نص المادة 151 الفقرة 2 من الأمر 03-05 السالف الذكر، فهذا الفعل يعتبر من الأفعال الشائعة في جريمة التقليد والتي يقوم عليها الركن المادي، ويقصد به إمكانية إستغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي وذلك بإستعماله لأغراض شخصية كالبحث والدراسة ويظهر التقليد في حالة ما إذا كان الإستنساخ مشروعا ولكنه خصص لأغراض أخرى غير التي أخذ فيها موافقة صاحبه الأصلي أو تجاوز هذا الإستنساخ حدود الرخصة من حيث المدة فلا يحق لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على رخصة كتابية من المؤلف صاحب الحق[2].

وأضاف المشرع الجزائري صورة أخرى من الإعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تعتبر تقليدا في المادة 152 من الأمر 03-05، فكل من يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو سمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا أو بأي منظومة لمعالجة المعلومات يعتبر مقلدا[3].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 149-150.

[2] جبري نجمة، **الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29أفريل 2013، ص 270.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 253.

2-1-2-أفعال التقليد الغير مباشرة:

تضمنت المواد 151 و155 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأفعال الغير مباشرة على هذه الحقوق وهي جنح مشابهة للتقليد وكيفها المشرع على أنها تعد من قبل أفعال التقليد وتتمثل هذه الجنح في[1]:

- **إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء:**

يتحقق الركن المادي لجنحة إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء في شكل الإدخال والإخراج عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة الجزائرية، كل المصنفات سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية تم تقليدها أو يستوي أن يكون دخول المصنف المقلد أو خروجه من الوطن قد تم بطريقة البر أو البحر أو الجو كما يستوي أن يدخل أو يخرج بحيازة الجاني أم عن طريق البريد أو الشحن لحسابه[2].

- **بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء:**

نص المشرع في المادة 151 الفقرة 4 من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، فهذه الجريمة تقع على مصنف أو أداء مقلد، لذلك إستعمل المشرع لفظ بيع فقط لأن هذا المصطلح يشمل البيع والعرض للنسخ المقلدة[3]، فالركن المادي لهذه الجريمة يظهر في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع، ولا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة ويرتكب هذا الفعل عادة الناشرين وأصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات بسبب نشاطهم التجاري[4].

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 162-163.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي**، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 93.

[3] بن دريس حليمة، المرجع نفسه، ص 168.

[4] بومعزة سمية، **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 175.

- **تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء:**

وتعني بعملية التأجير لمصنف هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من إستعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية إستئجار واحدة، ولا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا أصدر ضده حكم نهائي بالأولى، ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف الفني مقلد، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة[1]، أما التداول لنسخ مقلدة بقصد التصرف في المصنف الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل سواء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الإستغلال أو الإنتفاع[2].

- **الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة:**

جاء به المشرع في المادة 155 وإعتبر هذا الفعل تقليد وطبق عليه نفس العقوبة فكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة، فتقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستفيد من المصنف أو الأداء برفض دفع المكافأة عمدا لكن إذا كان هذا الفعل حدث نتيجة وجود خطأ فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكأفاة عن طريق حوالة بنكية إلا أنه هذه الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو غير ذلك[3]، لذلك فهذا النص الذي جاء به المشرع في هذا الأمر يعتبر ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف إذ أنه تدخل جزائيا من أجل حماية المؤلف من المبتزين الذين يحاولون إستغلال المؤلف عن طريق إستغلال المصنف دون دفع مقابل[4].

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص47.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 48.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 181.

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 381.

2-2-النتيجة:

تعتبر النتيجة الإجرامية أنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان هذا الأثر إيجابيا أم سلبيا[1]، وتعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي تستوجب تحقق نتيجة[2]، وتتحقق النتيجة في الإستنساخ مثلا بتعدد النسخ التي تتم بطريقة غير مشروعة كما يجب ألا يكون الإستنساخ فقط لنسخة واحدة إذ يجب أن يتعدد الإستنساخ، والمحاولات لا يعاقب عليها القانون، كذلك فالمصنف الغير مطبوع والغير منشور لا يعد جنحة تقليد لأنه يبقى مجرد فعلا ابتدائيا[3].

2-3-العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث للركن المادي والعلاقة بين السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة، فالنتيجة هي ثمرة السلوك الإجرامي فإذا إنتفت هذه العلاقة إنعدم الركن المادي ومنه عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية، وهذه العلاقة يجب أن تتوفر في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية[4]، ومنه فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فلابد أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل الجاني[5].

3-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية التي يخفيها الجاني في نفسه فقد تكون نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم إحتياط[6]، فلا يكفي لقيام الجريمة توفر الوقائع المادية فقط الخاضعة لنص التجريم، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوفر إرادة صادرة عن فاعلها وترتبط به إرتباطا ماديا

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 230.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 159.

[3] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 -2011، ص 69.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص233.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص144.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 199.

ومعنويا، والركن المعنوي له صورتان الأول هو القصد الجنائي أما الثاني فهو الخطأ[1]. والقصد الجنائي هو إتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة والإرادة هنا هي التي يعاقب عليها القانون وكذا علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوفر عناصرها، أما الخطأ هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر[2]، تعد جريمة التقليد من ضمن الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي والقصد هنا هو القصد الجنائي العام دون الخاص، وتعد قرينة البراءة قرينة مطلقة يستفيد منها المتهم مهما تكون جسامة الجريمة وتبقى حتى الحكم بالإدانة الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

الفرع الثاني: جرائم أخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

نص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له على الوصف القانوني للإعتداءات الواردة على حقوق الملكية الأدبية والفنية على أنها جنحة تقليد، وهذا لا يمنع من البحث في الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى عن أوصاف قانونية يمكن أن تطبق على الإعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، ومن بين هذه الأوصاف نجد:

1-جريمة التزوير:

وهو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة[4]، إن المشرع عدل عن إستعمال عبارات التزوير التي كان يستعملها في قانون حقوق المؤلف لسنة 1997، وقد يبرر هذا التخلي في أن التزوير يعتبر من الجنايات وهو غالبا ما يتعلق بالإعتداء على النقود أو السندات أو الأسهم التي تصدرها الدولة، وأعطى المشرع وصف التزوير لكل من يقوم بالإعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وذلك عن طريق التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو بإنتحال الشخصية، وإذا أردنا أن نطبق أحكام

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص161.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص331-343.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 162،163.

[4] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص14.

التزوير على جريمة الإعتداء على حق المؤلف فيمكننا القول أن كل إعتداء على حق المؤلف أو الإعتداء على من آل إليه الحق في الإستغلال هو في حقيقته انتحال لشخصية المؤلف، فمثله مثل من يعتدي على محرر عرفي أو من يعتدي على محررات تجارية، ومن هنا لا مانع من تطبيق أحكام التزوير على مثل هذه الإعتداءات، وإن العقوبة التي تسلط على الشخص في جريمة التزوير أكثر شدة من عقوبة جريمة التقليد في قانون حقوق المؤلف لكن العقوبة المالية لجريمة التزوير في قانون العقوبات ضئيلة جدا[1].

2-القرصنة:

يشير عادة مصطلح القرصنة إلى الإعتداء على الأصول المادية للمنتجات الفكرية، أو الأداءات من خلال النسخ غير المشروع والإستيلاء عليها في عصر التطور التكنولوجي، يستخدم هذا المصطلح لوصف الأنشطة غير القانونية التي تهدف إلى سرقة الأعمال الفكرية والإبداعية وإستخدامها بدون إذن، أو دفع للحقوق المناسبة وهي تتضمن الإستنساخ والإستغلال التجاري للمصنفات دون إذن وبيعها بشكل غير قانوني، وقد أستخدم تعبير القرصنة للدلالة على الإعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية الأدبية والفنية[2].

3-السرقة الأدبية أو الإنتحال:

ويعني تقديم أو عرض مصنف يعد ملكا للغير بعد تعديل شكله أو محتواه كما لو كان هذا المصنف شخصيا، وبعبارة أخرى هو الإعتداء على حق الأبوة بمعنى نسبة المصنف لشخص ليس صاحبه، فالمنتحل من خلاله يسعى للحصول على الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف الأصلي ويتضمن أيضا نقل للفكرة الأساسية للعمل الأصلي بحيث يصعب إكتشاف التشابه إلا بمقارنتها مباشرة[3].

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 269.

[2] حماد محمد سلامة، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص161.

[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص39.

4-تحريف المصنف أو الأداء:

ومعناه تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو الأداء أو صورة التعبير فيه، وذلك بإدخال تغيير عن طريق حذف أو مسح جزء منه وذلك من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو المؤدي أو سمعتهما وبالإنقاص من قيمتهما الأدبية، وقد يتم تحريف المصنف أو الأداء الأصلي أحيانا لأغراض غير تجارية كأن يقوم من يتولى تحريف المصنف أو الأداء بتحريف نصوصه أو صوره أو رسوماته بهدف خداع القراء وتقديم نصوص مشوهة لهم تحمل الآراء والمواقف ما يخالف الحقيقة والأصل، ومن أخطر أنواع التحريف غير التجاري الذي تتعرض له المصنفات والأداءات المحمية ما يمكن تسميته بالتحريف السياسي والفني، والذي يقوم على تغيير بعض النصوص أو الرسومات الواردة في كتاب يعالج قضية من القضايا السياسية وإعطائها معنى آخر يخدم وجهة النظر المعادية لهذه القضية التي يعالجها الكتاب[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تمثل العقوبات الجنائية ذلك الجزاء المقرر قانونا نتيجة خرق أو تعدي على قاعدة قانونية ترتب وتحمي مصلحة من المصالح سواء فردية أو جماعية، يكون خرقها إما بالقيام بسلوك جنحي منهي عليه أو عدم القيام بسلوك إيجابي منصوص عليه، و تنطوي العقوبة على عدة جوانب تتمثل في إحتوائها على جانب جزائي محدد تكون له صفة ردعية ويتناسب مع حجم الجنحة أو السلوك المجرم المنهي عليه، حيث يتم الحكم بها من طرف القاضي كما يجب أن تتسم بطابع الشرعية فهو مبدأ أساسي لا عقوبة ولا توقيع جزاء إلا بوجود نص قانوني خاص به، كما أن العقوبة في مجملها يجب أن تكون ذات هدف ألا وهو الردع والإصلاح والتهذيب وبالتالي فالمشرع الجزائري يهدف إلى تربية وتقويم الشعب من خلال إقرار عقوبات ردعية على كل جريمة ممكن إرتكابها[2].

[1] نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص7.

[2] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص199.

وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية لجنحة التقليد الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ضمانا وصونا لمصالح أصحاب الحقوق المحمية، وهذه الإجراءات كانت منصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من 390 إلى 394 في القسم السابع تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية، لكن هذه المواد ألغيت بمقتضى نص المادة 165 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإعتباره أصبح قانونا خاصا مستقلا إلا أن هذا الأخير ألغي كذلك بمقتضى نص المواد من153 ، 156إلى 159 من الأمر 03-05[1].

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية لجريمة التقليد طبقا للأمر المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قسم العقوبات إلى قسمين عقوبات أصلية سنتناولها في **(الفرع الأول)** وعقوبات تكميلية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة[2]، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها[3].

جريمة التقليد صنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة وقرر لها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس وعقوبة الغرامة المالية فحسب المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151، 152 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (5،00,000دج) إلى مليون دينار(1،00,000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

[1] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص94.

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص122.

[3] خليفة راضية، **(الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل الحق المؤلف)**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد44، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013 ص138.

إن المشرع الجزائري شدد في العقوبة عما كانت عليه في قانون العقوبات حيث جمع بين عقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية ولم يخير القاضي بينهما، ولقد ضاعف العقوبة على المعتدي في حال تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى ست سنوات حبس والغرامة قد تصل إلى مليونين دينار جزائري[1]، كما منح المشرع الجزائري وصف الشريك لكل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس أو الإعتداء على حقوق المؤلف والمعروف أن الشريك في القواعد العامة للقانون الجنائي يأخذ حكم الفاعل الأصلي ويعاقب بنفس العقوبة وهذا ما طبقه المشرع الجزائري حيث عاقب الشريك بنفس عقوبة الجاني الاصلي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من الأمر 03-05 السالف الذكر: " يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من سيشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ أنه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة كما أنه قام برصد العقوبة دون تمييز بين أن يكون النشر في الجزائر أو في الخارج وهذا إنطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل فالمهم أن يكون قد تم القبض عليه في الإقليم الجزائري[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على إقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية قد تكون تبعية وقد تكون تكميلية، والعقوبة التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه كأثر لتقرير العقوبة الأصلية للجريمة التي إقترفها في النص المقرر للعقوبة التبعية، ويحمل معنى الخطاب إلى سلطة التنفيذ وليس إلى سلطة القاضي مستندة

[1] لمادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 258-259.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص206.

إلى العقوبة التي لحقت بالمحكوم عليه جراء محاكمته عن جريمة قرر لها الشارع عقوبات تبعية، أما العقوبات التكميلية لا يمكن أن ينال الجاني أثرها إلا إذا نطق القاضي بها صراحة في حكمه فهي وإن كانت مرتبطة بعقوبة أصلية تماما لعقوبة تبعية إلا أنها لا توقع إلا بالنطق عليها صراحة بعد أن يعمل القاضي سلطته التقديرية فيما يتعلق بملائمة النطق بها[1]، والعقوبات التكميلية مستمدة من نص المادة 9 من قانون العقوبات[2].

وفي إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أقر المشرع الجزائري في المواد من156 إلى 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جملة من العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي:

1-غلق المؤسسة:

نص المشرع على عقوبة غلق المؤسسة في المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي إستغلها المحكوم عليه أو شريكه في إرتكاب الجريمة لمدة لا تتعدى ستة أشهر أو الغلق النهائي عند الإقتضاء وللقاضي السلطة التقديرية على الحكم بالإغلاق من عدمه، وقد قصر المشرع المدة ستة أشهر لكي يتم التأكد من عدم العودة للإعتداء على حقوق المؤلف[3]، وقد ربط المشرع عقوبة الغلق بجريمة التقليد بإعتبار أن إرتكاب التقليد أو البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإيجار أو التصدير للخارج من الأمور الشائعة في مجال حقوق المؤلف وغالبا ما يرتبط إرتكابها بوجود مؤسسة لإرتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف[4].

2-المصادرة:

تنص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على ما يلي:

[1] فنيش بشير، المرجع السابق، ص124.

[2] طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص370.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص262.

[4] فنيش بشير، المرجع نفسه، ص 125-126.

' تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة'.

ويقصد بالمصادرة أنها إلتزام تقوم به السلطة لتجريد الأفراد من ملكية بعض الأموال والأملاك دون أن تدفع لهم أي تعويض[1].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بها من عدمها فإذن هي عقوبة وجوبية وليست جوازية كما نلاحظ أن هناك تناقض بين نص المادة 15 من قانون العقوبات التي نصت أن الأصل في المصادرة أن تكون الأيلولة إلى خزينة الدولة، ونص المادة 159 من الأمر رقم 03-05 الذي ينص أن القاضي يأمر في جميع الحالات بتسليم الأموال والعتاد والمصادرة إلى الطرف المدني[2].

وحسب نص المادة 157من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر فأن المصادرة تقع إما على مبالغ الإيرادات وإما على أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي للمصنف أو على الأداء الفني كما تقع أيضا على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد[3].

3-نشر حكم الإدانة:

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية كذلك التي قد تشفي غليل المجتمع من فعلة الجاني

[1] زواني نادية، **الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص110.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص207-208.

[3] عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الإسكندرية، 2000، ص100.

ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الإعتبار للطرف المدني خاصة إذا تعلق الأمر بإنتهاك الحقوق الأدبية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: " يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

إن ما تضمنته المادة السابقة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها أي من الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف، والمشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وبعد طلب الطرف المدني، أما النشر للحكم في إحدى الصحف أو عدد منها فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه[2].

كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع من منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع والأسباب[3]، كما أن ليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني لأن هذا يعرض حكمه

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص209.

[2] جدي صبرية، **الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003/2002، ص152.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص210.

للنقض لأنه يكون قد حكم بما لم يطلبه الخصوم، إلا أنه في المقابل فهو ليس مجبر للإستجابة لطلب الطرف المدني وجعل الخيار للقاضي في حكمه[1].

4-تسليم العتاد أو النسخ المقلدة:

تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد او النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة التعويض عن الضرر اللاحق بهم[2].

[1] المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

حرص المشرع على تنظيم طرق لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ومنع الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة، تمثلت الحماية في بعض الإجراءات التي يمكن القيام بها للمحافظة على الحقوق المحمية والمخولة لأصحابها لحين الفصل فيها، وتمثل جريمة التقليد الوجه العام لكافة الجرائم التي تمثل إعتداء على هاته الحقوق فكان لابد من تحريك دعوى عمومية ضد هاته الجريمة وقبلها اللجوء لإتباع إجراءات أولية لإنطلاق المتابعة وجمع الأدلة الكافية ضد الجاني وتمكن صاحب الحق من إثبات الجريمة فإذا ثبت وجود أركان للجريمة وقيامها كان من البديهي تحريك الدعوى وإتباع إجراءات خاصة لرفعها وتقادمها، وعليه نقسم هذا المبحث لمطلبين حيث يتناول المطلب الاول إجراءات المتابعة والمطلب الثاني تحريك الدعوى وتقادمها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

لقد إعترف المشرع الجزائري لصاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة من مواجهة الإعتداءات التي وقعت على حقوقه وذلك بمجموعة من الإجراءات الإستعجالية التي نظمها بشكل مفصل وهي وسيلة أولية لضمان عدم إستمرارية الإعتداء على الحقوق وتمكن صاحب الحق من إثبات الجريمة، وهي إجراءات وقتية تهدف إلى وقف الضرر، وإجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر، ولهذا سنقوم بدراسة كل نوع من هذه الإجراءات في فرع مستقل حيث تناول الفرع الأول الإجراءات الوقتية والفرع الثاني الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقتية

تهدف الإجراءات الوقتية إلى حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من الإعتداءات المستقبلية التي تكون في وشك الوقوع على حقوقه وتكمن في إتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن وقف الإعتداء.

تعرف الإجراءات الوقتية على أنها:" كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف إستمراره في المستقبل وحتى يتم هذا الإجراء لابد من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات وحتى نتأكد من أن المصنف قد وقع عليه الإعتداء،

وقد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أو حصر إيراداته"[1]، وتتميز هذه الإجراءات بسرعة إجرائها، ومنه تتعدد صور الإجراءات الوقتية غير أنه يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: إجراء وصف تفصيلي للمصنف

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا، حيث يسهل الرجوع إليه ويعطي كذلك وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والإعتداء الذي وقع عليه، وللتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الإعتداء على المصنف ولتميزه عن غيره[2]، وتبيان مثلا نوع الكتاب وإنتمائه إلى أي فرع من فروع الأدب أو العلوم أو غيرها من المجالات وذلك من حيث وصفه وإعطاء عنوانه ومحتواه أو أقسامه وكذلك الأمر بالنسبة لما إذا كان المصنف عبارة عن فيلم سينمائي أو عرضا مسرحيا أو أداء ممثلا في تسجيل سمعي أو بصري أو بث إذاعي[3].

غير أنه بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا نجد أي نص صريح متعلق بإشتراط المشرع الجزائري وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الإعتداء عليه، إذ نجده في المادة 145 من الأمر 03-05 السالف الذكر أوكل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الإعتداء من خلال إجراء المعاينة، ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط القانونية المتواجدة في الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ما عدا بعض الإستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى الحصول على إذن[4].

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص207.

[2] برازة وهيبة، **الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28-29 أفريل 2013، ص237-238.

[3] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص162.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص185-186.

إذا تمكن رجال الضبطية القضائية من الحصول على مصنفات مقلدة يجب وضعها تحت الحراسة القضائية، ولكن لا يكون ذلك من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يضطر بطبيعة الحال القيام بالمهام المنوطة به ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن النسخ مقلدة ومحجوزة، ويجب أن يشتمل المحضر على أسماء الضباط الذين أجروا المعاينة وكذلك التاريخ والتوقيع ثم يقدم إلى رئيس الجهة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 146 من الأمر 03-05 السالف الذكر[1].

ثانيا: وقف التعدي

يقصد بهذا الإجراء منع تداول المصنف المعتدي عليه بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي الناجم عن الإعتداء على حق المؤلف، ومنع التداول يختلف بإختلاف نوعية المصنف فإذا كان كتابا أو مسرحية أو فيلم سينمائي يقرر القاضي وقف بيع الكتاب أو نشره أو وقف عرضه على الجمهور و إذا كان شريطا يقرر وقف صناعته و توزيعه و له أيضا وقف إستخدام أي وسيلة تجعل المصنف في متناول الأشخاص وهو من الإجراءات الفعالة التي تقوم على حفظ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له[2]، و يتضح ذلك من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية والمتمثلة في إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة".

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.

وهي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الإعتداءات التي وقعت فعلا على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لإتخاذ التدابير

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص186.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص37.

اللازمة لإزالة الأضرار والسيطرة عليها والمحافظة على حقوق المؤلف[1]، وهي إجراءات ذات صيغة إستعجالية حتى لا يزداد الضرر المترتب على الإعتداءات وتتخذ هذه الإجراءات عادة بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بأمره أمر على عريضة وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف المقلد والأدوات المستعملة في الإعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الإستغلال غير المشروع وتجميعها، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

وتتعدد صور الإجراءات التحفظية وأهمها:

أولا: الحجز

وهو محل الإجراءات التحفظية والذي وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية بشأنه[3]، ويتمثل الحجز في حق المؤلف أو صاحب الأداء في إستصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الإعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف الذي تم تقليده أو تداوله بين الجمهور، كما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف، لهذا يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك[4]، ومنه فالحجز يتجلى هدفه في منع تداول المصنفات المقلدة[5].

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد ونسخه وصوره والآلات المستخدمة في ذلك، فالحجز بالمفهوم الأول نظمه المشرع في قانون الإجراءات المدنية

[1] جمال محمود الكردي، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص59.

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص106.

[3] محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص40.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 463-464.

[5] زواني نادية، المرجع السابق، ص64.

والإدارية في حين أن الحجز الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد نظمه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 147 من الأمر 03-05[1].

من صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع الجزائري حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، فلم يقتصر المشرع الأمر على حجز النسخ المقلدة بل تجاوزه إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، فمن المعلوم أن طرق النسخ الحديثة تعتمد على وسائط يتم تحميل المعلومات عليها لذا أجاز المشرع الجزائري الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت في صنع الدعائم وكذا الدعائم في حد ذاتها ولم يشترط أن تكون الآلات المستخدمة في الإعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى يمكن إيقاع الحجز عليها[2].

1- شروط الحجز التحفظي:

لا يكون الحجز التحفظي صحيحا إلا إذا إستوفى شروط صحته المتمثلة في:

- أن يتم تقديم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد[3]، أو من آلت اليه حقوق المؤلف من إرث أو ناشر بعد القيام بالمعاينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[4].
- أن يتم وصف تفصيلي للمصنف المقلد للتأكد من عدم مشروعيته.
- إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز موقعا ومؤرخا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة الذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق[5]، وهذا ما تناولته المادة 146 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يكون للجهة

[1] زواني نادية، المرجع سابق، ص64.

[2] فنيش بشير، المرجع السابق، ص 106-107.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 464.

[4] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 166.

[5] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 165.

القضائية صلاحية الفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها وأن يمنح لصاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطلع عليه بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضائي بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا[1].

- على طالب الحجز إلتماس الطريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوم من تاريخ تحرير محضر الحجز أو من تاريخ إيداع الخبير لتقرير خبرته، وليس من تاريخ صدور الأمر بتعيينه ويترتب على عدم إحترام هذا الأجل بطلان الحجز[2].
- أن يتم وضع النسخ المقلدة والمحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهذا حسب منصت عليه المادة 146 فقرة أولى[3].

2-المواد محل الحجز:

طبقا لنص المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله القيام بالتدابير التحفظية التي تهدف إلى إيقاف كل عملية صنع ترمي إلى إستنساخ غير قانوني للمصنف أو الأداء المحمي وحجز كل الوسائل المستخدمة في عملية التقليد[4].وعليه تتمثل المواد والأدوات التي تكون محلا للحجز التحفظي في:

2-1-توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد:

ونقصد به الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي بل يشمل نسخ منه وصورا عنه مهما كانت وسيلة الإستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[5].

[1] بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص 89.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 205.

[3] المادة 146 فقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] زواني نادية، المرجع السابق، ص 118-119.

2-2 -توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

تعني هذه المواد جميع الوسائل التي تستخدم في إعاده نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الإعتداء فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد[1].

2-3-توقيع الحجز على الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الإستغلال غير مشروع للمصنفات أو الأداءات:

ويقصد به حجز عائدات إستغلال العمل المدعي أنه مقلد والغاية من هذا الضبط هو ضمان أن ينفذ صاحب الحق لأموال الشخص الذي قام بالتقليد في حال صدور حكم قطعي لصالحه[2].

3-الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز:

يدخل في إختصاص توقيع الحجز ثلاثة أطراف رئيسية وهم كالآتي:

3-1-ضباط الشرطة القضائية:

يراد بضباط الشرطة القضائية جميع الموظفين الذين خول لهم القانون مباشرة إجراءات الإستدلال والتحري وهم أول من يصل إلى علمهم وقوع الجرائم و المخول لهم التدخل الفوري لقمع هذه الجرائم[3]، ولقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على مهامهم كما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"، وقد نصت المواد 145 و146 من الأمر رقم 03-05 على إختصاصهم في توقيع الحجز وهو إختصاص كلاسيكي لكن المشرع قيد هذا الإختصاص بشرط أن يقدم المحضر الذي يثبت

[1] زواني نادية، المرجع سابق، ص 118-119.

[2] حسونة عبد الغني، **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 117.

[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 90.

حجز النسخ المقلدة والذي يكون مؤرخا وموقعا عليه قانونيا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

3-2-الأعوان المحلفون:

وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA مهمتهم معاينة كل مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية[2]، حيث نصت المادة 146 من الامر 03-05 على: " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ ودعائم المصنفات أو الأدوات المقلدة بشريطة وضعها تحت حراسة الديوان".

3-3-رئيس الجهة القضائية المختصة:

ينعقد إختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة في حالات متعددة في نطاق أكثر إتساعا من نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الأحوال فإن تدخل رئيس الجهة القضائية المختصة يتم عن طريق إصدار أوامر حيث يستطيع من خلالها بحث مدى الضرر الذي لحق المؤلف، وله أن يرفض الطلب إذا تبين له أنه غير مبني على أساس سليم، ويبدأ إختصاصه من حيث إنتهاء إختصاص ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين فإذا كان الحجز لنسخ المصنف المقلدة سيترتب عليه تأخير أو إيقاف عروض تمثيلية أو عروض عامة تقدم بالفعل أو أعلن عنها فإن الأمر يتطلب الحصول على تصريح خاص من رئيس الجهة القضائية ويصدر في صورة أمر على عريضة[3].

وبالرجوع للمادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقووق المجاورة نجدها تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مقدم من طرف مالك الحقوق أو من يمثله بأخذ جملة من الإجراءات التحفظية التي ترمي إلى إيقاف كل عمليات صنع ترمي إلى الإستنساخ غير مشروع للمصنف وكذا الإيرادات

[1] ياسين بن عمر، المرجع سابق، ص 89.

[2] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 88.

[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 91.

المتولدة عن الإستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل عتاد أستخدم لصنع الدعائم المقلدة".

ثانيا: إتلاف المصنف

من الإجراءات التحفظية التي يمكن إتخاذها إتلاف المصنفات المقلدة فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للإستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة[1].

ويعتبر من الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها المحكمة وهذا بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفته، وهذا بإتلاف المصنف المقلد أو إتلاف الصور المأخوذة عنه أو المواد المستعملة في نشره، لذلك يقصد بالإتلاف إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب الإتلاف التحقق من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة حقا فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بالإتلاف أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأن نقله تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون[2].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى وتقادمها:

الدعوى العمومية وهي أول إجراء يتخذ أمام جهات القضاء أو الحكم للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وتعرف الإعتداءات والأفعال الجرمية الواردة في الأمر 03-05 على أنها جرائم تقليد وهي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له فينشأ عنها دعوى جنائية تعرف بدعوى التقليد، وهذه الأخيرة لا تصح إذا لم تحترم فيها الإجراءات القانونية الواجبة والمقررة خاصة من حيث شروط تحريك هذه الدعوى والجهة القضائية التي ترفع

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 215.

[2] يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 156.

أمامها ومن له الحق في مباشرتها وقد تنقضي لعدة أسباب، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث قسم إلى فرعين تناول **(الفرع الأول)** شروط تحريك الدعوى و**(الفرع الثاني)** إنقضاء دعوى التقليد وتقادمها.

الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى.

إضافة للشروط العامة لتحريك الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية قد إشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية ويجب أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة بإعتبار أن الإختصاص المحلي من النظام العام وإلا ترفض هذه الدعوى لعدم الاختصاص[1]، وترفع من طرف أشخاص مؤهلين لذلك وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الإيداع كشرط لتحريك الدعوى

لقد إشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريكها، ولا ترفع هذه الدعوى في حالة عدم الإيداع حيث أن الإيداع ولو لم يكن شرطا منشأ للملكية فهو شرط من أجل التمتع بالحماية، وتعتبر وجوبا الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنف برفعها دون أن يقوم بإجراءات إيداع المصنف، والإيداع يتم بتسليم صاحب الحق لنسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته الديوان الوطني لحماية المؤلف والحقوق المجاورة[2].

ثانيا: الجهة المختصة

يشترط لتحريك الدعوى الجنائية أن ترفع أمام المحكمة المختصة بإعتبار أن الإختصاص المحلي من النظام العام وإلا ترفض هذه الدعوى لعدم الاختصاص[3]،

[1] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 114.

[2] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص 180-181.

[3] بريشي ايمان، المرجع نفسه، ص 181.

والإختصاص هو سلطة يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون[1].

طبقا للقواعد العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة إرتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار غير أنه قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة أخرى من أمثلة ذلك جنحة تقليد كتاب وبيعه في مكان آخر[2].

وللإختصاص الجنائي ثلاث أنواع:

1-إختصاص نوعي:

إن الإختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم الجزائية يتحدد بحسب نوع الجريمة جناية جنحة مخالفة والجرائم المصنفة على أنها جنح أو مخالفات فأنها تختص بها محكمة الجنح والمخالفات، ويمكن أيضا لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات وهذا طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، وبالرجوع إلى المواد 151 و 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له نجده نص على جريمة التقليد الواقعة على هذه الحقوق وكيفها على أنها جنحة، وبالتالي فالجهة المختصة في النظر في هذه الجريمة الواردة في الأمر 03-05 السالف الذكر هي محاكم الجنح.[3]

2-الإختصاص المحلي:

يتحدد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بالمكان الذي إرتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي قد يقيم فيه المتهم أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض على هذا المتهم، وهذا حسب للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تختص محليا بالنظر

[1] عبد الحميد الشواربي، **الدفوع الجنائية**، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 94.

[2] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 114.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص195.

في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"[1].

وعليه فالإختصاص المحلي في جنحة التقليد يتحدد بمكان وقوع الجريمة وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات، سواء المتعلقة منها بالمعاينة أو إستحضار الشهود والظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع والإستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، وكما يتحدد الإختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد ونقصد به مكان المسكن المعتاد وقت إرتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يتحدد الإختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه حتى لو تم القبض لسبب آخر[2]، ولا يوجد فرق بين الأماكن الثلاث فإن أي محكمة من هذه المحاكم التي توجد على مستوى هذه الأماكن الثلاثة مختصة والعبرة الوحيدة بالأخذ بأحد هذه الاماكن هو الأسبقية[3].

3-الإختصاص الشخصي:

يتحدد الإختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من عناصر شخصية، وعلة ذلك لما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة الغرض منها منح مزايا للأفراد دون غيرهم[4]، ويكون الإختصاص بالنسبة للشخص المتهم في مادة الجنح لمحكمة الجنح على مستوى المحاكم الإبتدائية، والغرف الجزائية بالمجلس قضائي كجهة إستئناف إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل إرتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، وإذا كان القائم بالجريمة حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي فإنه يحال أمام محكمة الأحداث لأنها المختصة في النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث[5]، وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] محمد حزيط، المرجع سابق، ص 195.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون مكان نشر، 1992، ص 356.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 201.

[4] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 97.

[5] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 195.

له الذي ينص على جرائم التقليد نجده لم ينص على مثل هذا النوع من الإختصاص وبالتالي نعود إلى القواعد العامة.

4- الإحالة إلى المحكمة المختصة:

تعد الإحالة ذلك الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة بناء على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على إصدار أمر من قاضي التحقيق[1]، وتكون إما إحالة الدعوى بعد ترجيح إدانة المتهم من طرف النيابة العامة أو من سلطة التحقيق، فإن كان صادرا عن النيابة العامة فهو أمر إداري لا يقبل الطعن فيه من أي جهة كما لا يقبل التراجع عنه، أما الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فهو أمر من أوامر التصرف فلا يمكن الطعن فيه إلا من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام أما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن في الأمر الصادر بالإحالة ولا مصلحة له في هذا الطعن كما لا يجوز للمتهم كذلك الطعن في هذا الأمر[2].

وبإعتبار أن جريمة التقليد لها وصف جنحة فإن النيابة العامة تملك إحالة وقائع قضية التقليد إلى محكمة الجنح كما يملك قاضي التحقيق الإحالة إلى محكمة الجنح وفي كلتا الحالتين قراراتهم لا تقبل الطعن بالإستئناف إلا أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فإنه يقبل إستئناف من طرف النيابة العامة فحسب بإعتبارها تملك إستئناف كافة أوامر قاضي التحقيق[3].

ثالثا: أطراف الدعوى

طبقا للقواعد العامة فإن عملية تحريك الدعوى العمومية فهي من إختصاص النيابة العامة كأصل عام بإعتبارها ممثلة عن الحق العام وهذا حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف

[1] سليمان عبد المنعم، **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 65.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 199.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 200.

والحقوق المجاورة التي تنص على: "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"، ومنه فالمشرع أورد إستثناء على المبدأ العام من خلال السماح لجهات أخرى معنية بتحريك الدعوى العمومية إذ يحق لكل متضرر من جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية أن يتقدم بشكوى أمام القضاء المختص[1].

وعليه فإن الأشخاص المؤهل لهم حق مباشرة دعوى التقليد هم ثلاث أطراف:

1-النيابة العامة:

تختص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك دعوى التقليد بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وهي الممثلة للحق العام، وبالرجوع الى نص المادة 1 و29 من قانون الإجراءات نجد أنها تقر للنيابة العامة خاصة إنفرادها بمباشرة الدعوى العمومية ولو كانت قد حركت من طرف جهة أخرى كأصل عام وينطبق كذلك على الدعوى الخاصة بجنحة التقليد، وبالنسبة لتحريك دعوى التقليد من قبل النيابة العامة يعني طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له[2].

وبالتالي فالنيابة العامة بصفتها طرفا بارزا لمواجهة الجرائم بإسم المجتمع تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى أو حفظها، فمجرد علم النيابة العامة بوقوع جريمة التقليد تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة تلقائيا على إعتبار أن جريمة التقليد لا يشترط القانون فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن رغم أنه عمليا نادرا ما تحرك النيابة العامة دعوى التقليد في غياب شكوى من الطرف المضرور أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وبعد وصول البلاغات إلى النيابة أو الشكاوي تقوم بدراستها وسماع الأطراف من الضبطية القضائية و تنتهي بمحضر يتصرف فيه وكيل الجمهورية إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق القضائية وفقا لمبدأ الملائمة، ولكن بمجرد تحريك الدعوى فإن مبدأ الملائمة

[1] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص 177.

[2] بريشي ايمان، المرجع نفسه، ص 178.

يصبح معدوما وتقوم برفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح دون اللجوء إلى التحقيق إذا رأت أنه لا داعي له حيث تتوفر القضية على دلائل قوية تثبت إقتراف جنحة التقليد[1].

2-صاحب الحق أو الغير المتضرر من التقليد:

حسب المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن أصحاب الحقوق المحمية أو من يمثلونه لهم حق التقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانو ضحية للأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب هذا الأمر.

و أصحاب الحقوق المحمية يتمثلون في المؤلف أو صاحب الحق الأصلي، والمؤلف ليس صاحب الكتاب أو المصنف فحسب وإنما كل من أبدع فكرة تولد عنها مصنف فكري ترتب عليه حق محمي بموجب القانون، وقد يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا فهو صاحب الحق ما دام على قيد الحياة وله أن يحرك دعوى التقليد وأن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للمطالبة والحصول على تعويضات لازمة للأضرار التي لحقت به، و إذا كان صاحب الحق على قيد الحياة وتم المساس بحقه الأدبي فهو من له الحق في التأسيس كطرف مدني فقط وليس الشخص الذي إنتقلت له الحقوق المادية عن طريق البيع أو الإيجار فقط، أما إذا كانت الحقوق المادية المنتهكة فهنا أي شخص صاحب هذه الحقوق من الغير يملك خاصية التأسيس كطرف مدني في دعوى التقليد[2]،

غير أنه هناك إشكال فيما يخص المصنف الجماعي حول كيفية تحريك الدعوى العمومية ومن له الحق في ذلك وهل يستطيع مشترك واحد في المصنف رفع دعوى التقليد، فمحكمة النقض الفرنسية قررت بقولها "المشترك في المصنف الجماعي الذي تقدم بدعوى للمطالبة بحقوقه معرض لعدم قبول طلبه في حال عدم إدخال المشتركين الآخرين[3]".

[1] بريشي ايمان، المرجع سابق، ص178.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193-194.

[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 115.

أما بالنسبة لورثة المؤلف الأصلي وهم أقرباء المؤلف سواء كانت عن طريق رابطة النسب ويشمل الميت وفروعه أو عن طريق رابطة الزواج ويشمل الزوج والزوجة[1]، فالمصنف ينقل إلى الورثة بمجرد وفاة المؤلف ومنه ينتقل لهم حق في رفع الشكوى أمام الجهات القضائية المختصة ويكون لهم الحق في المطالبة بالتعويضات اللازمة[2].

وفيما يخص أحقية الغير في تحريك الدعوى من خلال تقديم شكوى فهم من يمتلكون الحقوق التي كانت مملوكة للمؤلف الأصلي للمصنف جراء بيعه لهم جزءا من المصنف أو كله أو إيجاره أو عن طريق التصرفات القانونية التي تنقل الحق من صاحبه إلى الغير المستفيد منه، وعادة ما يتمثل الغير في دار النشر التي تملك ممارسة الحق الجنائي بالنسبة للإعتداءات التي تطال الحقوق الفكرية المملوكة لهم عن طريق تنازل أصحابها[3].

3-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحق في تحريك الدعوى العمومية بإعتباره الممثل أو الوكيل الشرعي للمؤلف أو ورثته أو للمؤلف حالة غياب و ورثته وكذلك المالكين الآخرين للحقوق، فطبقا لنص المواد 131، 132 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اللتان تنصان على تكليف الديوان بمهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في القانون نفسه وذلك من خلال تحويله لمهمة التمثيل الجامعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق وذلك من خلال التصرف كوسيط لدى المستعملين والجمعيات المستعملين بالترخيص المشروع بإستغلال المصنفات والأداءات[4].

[1] عبد الفتاح طاقية، **الوجيز في المواريث والتركات**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 18.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 194.

[3] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص 179-180.

[4] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص180.

الفرع الثاني: إنقضاء دعوى التقليد وتقادمها

تنقضي الدعوى العمومية في جرائم القانون العام بعدة أسباب وهي نفسها التي تنقضي بها الدعوى العمومية في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفيما يلي نتطرق لبعض هذه الأسباب:

1-وفاة المتهم: إذا حصل وفاة للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه[1]، أما إذا كانت الدعوى قد حركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بإنقضاء الدعوى لوفاة المتهم[2]، أما إذا حدث وفاة للمتهم بعد إدانته وكان الحكم نهائي فإن الدعوى تكون قد إنقضت بصدور حكم نهائي وفي هذه الحالة نكون أمام إنقضاء العقوبة[3]، وبالتالي فحدوث الوفاة في الدعوى العمومية يؤدي إلى إنقضاء جرائم قانون العام[4]، وهو ما ينطبق على الدعوى العمومية في ميدان حقوق المؤلف.

2-التقادم: بما أن المشرع الجزائري من خلال قوانين الملكية الفكرية العامة والقانون 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة قد كيف فعل التقليد الواقع على هذه الحقوق على أساس جنحة ،ومع غياب أي نص خاص بتقادم الدعوى العمومية بشأن جنحة التقليد في هذا الإطار فإن الرجوع يكون إلى النصوص العامة، وتخص هنا قواعد قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 8 منه على أنه :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وينبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون وبالتالي وفقا للمبادئ العامة فإن مدة تقادم الدعوى الجزائية الخاصة بالتقليد هي بمرور ثلاث سنوات كاملة ويكون للمدعي خلال هذه المدة التوجه للقضاء حتى

[1] علي شملال، **الممستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 176.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص27.

[3] علي شملال المرجع نفسه، ص178.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص43.

ولو خلال نفس المدة يكون قد فقد المدعي ملكية الحق محل النزاع تبعا للتنازل عن الحق أو لإنقضاء المدة القانونية للحماية[1].

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا المجال هو تحديد تاريخ القيام بالأفعال الموصوفة بجنحة التقليد لاسيما تلك التي تتخذ صورة الجرائم المستمرة حالة بيع المصنفات المقلدة فهل تحتسب من تاريخ أول عملية بيع أو آخر عملية بيع حيث يرى الفقه أنه على المشرع التدخل في هذا الإطار والنص على حل وسط على سبيل المثال أن تاريخ إرتكاب جنحة التقليد المستمرة في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو تاريخ الكشف عنها وذلك حتى لا تضيع حقوق المؤلف والمبدعين نتيجة تأخرهم في إكتشاف الإعتداءات الواقعة على حقوقهم المحمية[2]، وحسب رأي آخر في هذا الصدد فإن إحتساب مدة التقادم تكون من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم إكتشاف الجرم فهو يجعل المدة قصيرة ويمكن للمجرمين الإفلات من العقاب ولذلك وجب على المشرع تغيير مدة تقادم جنح التقليد وإحتسابها منذ تاريخ إكتشاف الفعل المجرم[3].

3-التنازل عن الشكوى: وهو إجراء يقوم به المضرور من الجريمة، بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني[4]، كما أجاز القانون في حالة وجود قيد على تحريك الدعوى العمومية بشكوى أن يتنازل صاحبها عن الشكوى وذلك بسحبها وهو ما يتفق مع حكمها ولا يهم بعد ذلك شكل التنازل فقد يكون شفويا أو كتابة، وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى تنقضي الدعوى بحكم بات أو بغيره من الأسباب فمتى تنازل المجني عليه على الشكوى تنقضي الدعوى العمومية[5]، وهو الأمر نفسه بالنسبة لصاحب الحقوق في الميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فله أن يتنازل عن شكوى في

[1] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 196.

[2] بريشي ايمان، المرجع السابق، ص181-182.

[3] ياسين بن عمر، المرجع سابق، ص119.

[4] فتيحة حبريح، **(التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2021، ص 2216.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص194.

أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ومن ثم فإن هذا التنازل يضع حد للمتابعة[1].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص46-48.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا إلى هذا الفصل نلخص أن حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كيفها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 وحدد الإعتداءات التي تقع على المبتكرين والمبدعين وأدخلها ضمن جريمة واحدة وهي جنحة التقليد، ولم يميز بينها وبين الجنح المشابهة لها حيث إعتبرها من ضمن الأفعال الغير المباشرة لها، وأقر وضع آليات ووسائل لضمان هذه الحماية الجنائية عن طريق فرض عقوبات أصلية متمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وأخرى تكميلية كمصادرة المصنفات المقلدة وغلق المؤسسات المساهمة في ذلك ونشر الحكم بالإدانة بالإضافة إلى تسليم العتاد أو النسخ المقلدة، أما في المبحث الثاني تناولنا الإجراءات الخاصة بمتابعة مرتكبي مختلف الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية بمختلف تصنيفاتها سواء ما تعلق منها بالإجراءات الوقائية التي تهدف إلى وقف التعدي أو التحفظية خاصة فيما يخص حجز نسخ المصنفات، إضافة إلى تبيان الجهات المعنية بتحريك الدعوى العمومية وأشكال وآجال إنقضائها.

الخاتمة

ساهمت الملكية الفكرية بشكل كبير في رقي الشعوب وتطورها وتحسين المستوى الثقافي للأمم باعتبارها أنها تتعلق بابداعات الإنسان وتتمثل في كافة منتجات عقله وتفكيره من اختراعات ومؤلفات، وهي تشمل نوعين من الحقوق يتمثل الأول في حقوق الملكية الصناعية، أما الثاني يتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية والذي يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية في قوانينه وأوامره لاسيما الجزائية منها، والملاحظ أنه إنفرد بحماية كل قسم من أقسام الملكية الفكرية بصفة خاصة كما هو الحال بالنسبة للأمر 03-07 الذي يعالج مسألة حماية براءة الإختراع والأمر 03-06 الذي عالج حماية العلامات والأمر 03-05 الذي عالج مسألة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة...، حيث تناولت هذه النصوص القانونية تجريم ظاهرة التقليد التي تعتبر من الإعتداءات الواقعة عليها وتكييفها على أنها جنحة وبينت أيضا الأفعال المباشرة والغير المباشرة المشكلة لها، كما سلط عقوبات جزائية للمعتدي على هذه الحقوق تتراوح بين السالبة للحرية والماسة بالذمة المالية للحد من هاته الإعتداءات، ويلاحظ بالنسبة لهذه العقوبات والخاصة الماسة بالذمة المالية أن منها ما يتماشى مع أهمية هذه الحقوق نتيجة تعديلها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الأختراع والأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية والأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنه ما يزال لم يخضع لتعديلات كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية وكذلك الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية التي تحدد كيفية تنفيذ وتفعيل هذه الحماية وذلك بمنح أصحاب هذه الحقوق رفع دعوى عمومية تعرف بدعوى التقليد للحصول على هذه الحماية الجزائية وتمكنهم من إتخاذ إجراءات تحفظية من أجل حصر الضرر الناشئ عن الإعتداء على هذه الحقوق والحصول على الأدلة اللازمة وحفظها لإثبات الإعتداء ثم إستخدام هذه الأدلة عند رفع دعوى التقليد.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- حماية الملكية الفكرية متفرقة ضمن مجموعة قوانين وليست محصورة في قانون واحد بحيث يعالج كل قانون قسم معين من أقسام الملكية الفكرية.
- يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بإبداعات العقل.
- جمع المشرع الجزائري كافة أفعال الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية تحت جرم التقليد وتكييفها على أنها جنح.
- نص المشرع الجزائري على عقوبات في حالة العود لبعض حقوق دون الأخرى من بينها العلامات التجارية والرسوم النماذج الصناعية فكان عليه إدراج عقوبات في حالة العود خاصة بكل حق من الحقوق أو إدراج نفس العقوبة التي تتضمنها الحقوق الأخرى.
- إثبات حقوق الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري وحتمي لتوفير الحماية عليها على خلاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تستفيد من الحماية بالرغم من عدم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- يعتبر حجز التقليد الوسيلة الأساسية لإثبات التقليد على إعتبار أن الوسيلة الأخرى لإثباته تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- عدم تحديد الأفعال التي تشكل إعتداء على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في الأمر 66-86 بصفة حصرية وفي هذا إنتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- إحتساب مدة تقادم جنحة التقليد الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يكون من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم إكتشاف الفعل الجرم وهذا يجعل المدة قصيرة ما يمكن المجرمين الإفلات من العقاب.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها فإننا إهتدينا إلى التوصيات الآتية:

- توحيد القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في التشريع الجزائري وذلك لتسهيل الإطلاع عليها والدراية بكل الأحكام المتعلقة بها.
- ضرورة سعي المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بتسميات المنشأ والنصوص القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وإعادة النظر في أحكامها خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات حتى لا يكون هناك مخرجا سهلا للمقلدين.
- على المشرع الجزائري تعديل المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتحديد الأفعال التي تشكل إعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي إضافة إلى ذلك نصه على الجرائم الملحقة لجريمة التقليد كالبيع أو العرض للبيع أو الإستيراد وغيرها.
- على المشرع تغيير مدة تقادم جنحة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية وإحتسابها منذ تاريخ إكتشاف الفعل المجرم لا من يوم إكتشافها.
- وضع جزاءات ردعية صارمة في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية نظرا لما يقدمه أصحابها من مساهمة في بناء المجتمع في شتى المجالات.
- إعادة تكييف جريمة تقليد حقوق الملكية الفكرية وإرتقاء بها إلى مصاف جناية وذلك لمساسها بصحة المستهلك والإقتصاد الوطني للدولة.
- إنشاء وحدات خاصة في أقسام الشرطة لمكافحة جرائم تقليد حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: القوانين**

1- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 1966

2-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة 11 جوان 1966، المعدل والمتمم

3-الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية، مؤرخة في 23 يوليو 1976

4-الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الملغي للأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية

5- الأمر 03-07 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، عدد 81 لسنة 1993.

7- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية، مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 اوت 2005، يحدد كيفيات ابداع التصاميم الشكلية للدوائر الشكلية وتسجيلها، الجريدة الرسمية، 7 اوت 2005، العدد 54

- **المراجع:**

- **أولا: الكتب**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

4- بن شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر.

5- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، طبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

7- حماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

8- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

9- سميحة القيلوني، الوجيز في التشريعات الصناعية، دون طبعة، مكتبة القاهرة الدينية، مصر، 1967.

10-عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

11- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.

12- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

13- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

14- عبد الفتاح طاقية، الوجيز في المواريث والتركات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2009.

16- عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، الجزء 4، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، 2015.

17- عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الإسكندرية، 2000.

18- علي شملال، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

19- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

20- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

21- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة نشر، دون بلد نشر، 2011.

22- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دون طبعة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

23- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2008.

24- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون بلد نشر، 1992.

27- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

28- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- ثانيا: الأطروحات

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.

2- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

3- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.
4- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
5-تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2016.
6- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

- **ثالثا: المذكرات**

1- بساعد سامية، حماية العلامة التجارية في الأمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام إتفاقية التريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.
2-بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
3- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.
4- تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 1، 2012/2011.

5-جدي صبرية، الحماية الجزائية لحقوق مؤلفي البرمجيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2003/2002.
6- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
7- زواني نادية، الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
8- فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.
9- لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
10- لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة السانيا، وهران، 2008/2007.
11- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 /2011.
12- يزيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- **رابعا: المجلات العلمية**

1- إيهاب الروسان، (خصائص الجريمة الإقتصادية دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة الجزائر، 2012.

2-برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية ومقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28-29 أفريل 2013.

3- بقدار كمال، سعاد يحياوي، (دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جوان 2016.

4- بلقاسمي كهينة، (ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2022.

5- بن جديد فتحي، (الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري)، مجلة القانون، العدد 9، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2017.

6- بن جديد فتحي، (مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري)، دون ذكر إسم المجلة، دون رقم مجلة، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، دون سنة نشر.

7- بن حليمة ليلى، (جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني. دراسة مقارنة)، مجلة آفاق العلوم، ج 1، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017.

8- بن زيد فتحي، (جريمة تقليد العلامة التجارية في الشريعة والقانون)، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، أفريل2018.

9- بن زيد فتحي، (جريمة تقليد المنتجات أثرها واليات مكافحتها في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021.

10- بوبكر نبية، (مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2018.

11- جامع مليكة، (الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تندوف، الجزائر ،2015.

12- جامع مليكة، (الحماية القانونية لبراءة الاختراع)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، المركز الجامعي على كافي، تندوف، جوان، 2018.

13- جبري نجمة، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29أفريل 2013.

14- حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، (الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد غبر الإنترنت في القانون الجزائري)، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ديسمبر 2018.

15- خليفة راضية، (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل الحق المؤلف)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 44، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013.

16- ذيب زكريا، (آليات الحماية القضائية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، نوفمبر 2022.

17- راضية مشري، (الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد)، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

18- زغودي عمر، تيزا حسين نوارة، (الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05، العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2022.

19- زوبير حمادي، (شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.

20- سالي عبد الكريم، بن بريح أمال، (نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 العدد 3، جامعة بجاية والبليدة، الجزائر 2021.

21- سعيداني ليليا، (الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل الأمر 03-06 بين النصوص التشريعية والواقع)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 08، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023.

22- طه عيساني، فوزية عبد الله، (جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.

23- عتيقة بالجبل، (الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

24- عزيزة دعماش، معمر حيتالة، (جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

25- عزيزة شبري، حنان مناصرية، (تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017.

26- علي أحمد صالح، (الحماية القانونية للعلامة التجارية)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، أكتوبر 2018.

27- علي محمد، فتاحي محمد، (مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، الجزائر، 2015/10/22.

28- فايزة بوذراع، يمينة بليمان، (الحماية القانونية للعلامة التجارية)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2022.

29- فتيحة حبريح، (التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2021.

30- قراش شريفة، عكروم عادل، (الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021.

31- كحول وليد، (الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

32- كحول وليد، (جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة نشر.

33- لوراد نعيمة، (حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2018.

34- مراد أولاد النوي، (الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مجلة طنجة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 4، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

35- مروى جزيري، ميلاد سلامي، (التقليد في المؤشرات الجغرافية)، مجلة طيبة الدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

36- مطماطي راوية، (انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع لجريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2019.

37- ميلود سلامي، والي عبد اللطيف، (الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2018.

38- ناصر موسى، (الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري)، البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة التكوين المتواصل معسكر، الجزائر، 2022.

39- ناصر موسى، (جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2018.

40- ونوغي نبيل، (النظام القانوني للعلامة التجارية في التشريع الجزائري)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 2019.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
- مقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية	6
المبحث الأول: تجريم الإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية	7
المطلب الأول: تجريم الإعتداءات الواردة على الإبتكارات الجديدة	7
الفرع الأول: تجريم الإعتداءات الواقعة على براءة الإختراع	7
أولا: مفهوم براءة الإختراع	8
ثانيا: أركان جريمة تقليد براءة الإختراع	9
الفرع الثاني: تجريم الإعتداءات الواقعة على التصاميم الشكليةا للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية	13
أولا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	13
ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية.	16
المطلب الثاني: تجريم الاعتداءات الواقعة على الرموز المميزة	19
الفرع الاول: تجريم الإعتداءات الواقعة على العلامات التجارية	19
أولا: مفهوم العلامة التجارية:	19
ثانيا: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	21
الفرع الثاني: تجريم الإعتداءات الواقعة على تسميات المنشأ	24
أولا: مفهوم تسميات المنشأ	24
ثانيا: أركان جريمة تقليد تسميات المنشأ	26
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية وأحكامها الإجرائية	26
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية.	27
الفرع الأول: العقوبات المقررة لتقليد الإبتكارات الجديدة.	27
أولا: العقوبات الأصلية	27
ثانيا: العقوبات التكميلية	30

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لتقليد الرموز المميزة	32
أولا: العقوبات الأصلية	32
ثانيا: العقوبات التكميلية	33
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية.	35
الفرع الاول: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى	35
أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى	36
ثانيا: الجهة المختصة للفصل فيها.	39
الفرع الثاني: إثبات جرائم تقليد حقوق الملكية الصناعية وتقادم الدعوى الجزائية.	41
أولا: وسائل إثبات جريمة التقليد.	41
ثانيا: إنقضاء دعوى التقليد وتقادمها.	43
ملخص الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية والادبية	48
المبحث الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	49
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية	49
الفرع الأول: جريمة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية	49
أولا: صور جريمة التقليد	50
ثانيا: أركان جريمة التقليد	52
الفرع الثاني: جرائم أخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.	59
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للإعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية.	61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	63
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.	67

المطلب الأول: إجراءات المتابعة	67
الفرع الأول: الإجراءات الوقتية	68
أولا: إجراء وصف تفصيلي للمصنف	68
ثانيا: وقف التعدي	69
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.	70
أولا: الحجز	70
ثانيا: إتلاف المصنف	75
المطلب الثاني: تحريك الدعوى وتقادمها:	76
الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى.	76
أولا: الإيداع كشرط لتحريك الدعوى	78
ثانيا: الجهة المختصة	79
ثالثا: أطراف الدعوى	82
الفرع الثاني: إنقضاء دعوى التقليد وتقادمها	85
ملخص الفصل الثاني	87
خاتمة	87
قائمة المصادر المراجع	91

- **الملخص:**

إن التطورات السريعة التي شهدها العالم في مختلف المجالات كان سببها الإنسان عن طريق إستخدام عقله وفكره وبها إستطاع تغيير العالم وهذا ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية، ونظرا للإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية سعى المشرع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية لوقف الإعتداء عليها، تمثلت في الحماية الجزائية عن طريق رفع دعوى تقليد متى توافرت أركانها من أجل تطبيق عقوبات جزائية على الأفراد التي تنتهك هذه الحقوق، مثل الإعتداء على البراءات أو العلامات التجارية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها...، يشمل ذلك عقوبات مالية وماسة بالحرية، مع إمكانية مصادرة المنتجات المقلدة وتدميرها بالإضافة لإتباع إجراءات وآليات تمكن أصحاب المصلحة اللجوء إليها لحماية حقوقهم، تشمل ذلك تقديم شكاوى إلى السلطات القضائية المختصة، والمطالبة بتنفيذ قرارات بإيقاف الإنتهاكات، بالإضافة إلى إجراءات الحجز على المنتجات المقلدة. هدف هذه الإجراءات هو تحقيق العدالة وحماية حقوق الملكية الفكرية.

- **Abstract:**

The rapid developments witnessed worldwide across various fields have been driven by human intellect and ingenuity, leading to transformative changes known as intellectual property rights. Due to the infringements on these rights, the Algerian legislature sought to establish legal protection to curb such violations. This was manifested in criminal protection through filing infringement lawsuits to apply criminal penalties on individuals who violate these rights, such as patent or trademark infringement, and copyright violations. These penalties include fines and imprisonment, along with the possibility of confiscating and destroying counterfeit products. Additionally, procedural protection mechanisms enable stakeholders to seek redress, including lodging complaints with relevant judicial authorities and seeking enforcement of injunctions against infringements, as well as measures to seize counterfeit products. The aim of these measures is to achieve justice and safeguard intellectual property rights.